

دراسات في الاقتصاد والتجارة



١٩٧٥

المجلد الحادي عشر العدد الثاني



مجلة نصف سنوية

تصدرها ادارة الابحاث الاقتصادية والتجارية
كلية الاقتصاد والتجارة في جامعة قارونس
بنغازي

دراسات في الاقتصاد والتجارة

مجلة نصف سنوية تصدرها وحدة الأبحاث الاقتصادية والتجارية
بكلية الاقتصاد والتجارة جامعة قار يونس ، بنغازي ، ولا تعبر الاراء التي
تنشر في هذه المجلة الا عن رأى اصحابها ولا تمثل وجهة نظر هيئة التحرير
او جامعة قاريونس .

هيئة التحرير

رئيس التحرير

خليفه على ضو

دكتوراه الفلسفة في المحاسبة

المحررون

● بن عيسى حود انه

دكتورة في فلسفة التسويق

● ابراهيم الرفادى

دكتورة الفلسفة في الاقتصاد

● محمد بو قعقيص

ماجستير في الاحصاء

● على محمد شمش

دكتورة في العلاقات الدولية

امينة التحرير

غزالة سالم البركى

ليسانس في علم الاجتماع

جميع المراسلات بما ذلك الكتب والدوريات ومواد التحرير ترسل
الى رئيس التحرير ، دراسات في الاقتصاد والتجارة ، كلية الاقتصاد والتجارة
جامعة قاريونس / بنغازي ج. ع. ل. ش. أ.

الاشتراكات :

عن كل سنة دينار ليبي واحد او ٣٣٠ دولار .
ثمن النسخة الواحدة ٥٥ درهما .

ترسل طلبات الاشتراك الى رئيس التحرير (دراسات في الاقتصاد
والتجارة) كلية الاقتصاد والتجارة ، جامعة قاريونس ، بنغازى ، ليبيا .

حقوق الطبع محفوظة لادارة الابحاث الاقتصادية والتجارية .

المحتويات

صفحة

٧	● المقدمة
	● المقالات
٩	استخدام أدوات السياسة النقدية في ليبيا الدكتور / ميلود جمعه الحاسيه
٢٥	مفهوم السياسة الخارجية دراسة الاهداف والوسائل الدكتور / على محمد شهبش
٥١	فاعلية البيانات المالية المنشورة في الميزانيات السنوية لشركات المساهمة الدكتور / احمد منيسى
	● الملخصات
٦٣	العينات الاحصائية كوسيلة لمراقبة المراجعة الدكتور / خليفه على ضو
٦٤	التحضر وقاعدة توزيع المدن حسب الحجم في ليبيا الدكتور / ابو القاسم الطبولي

مقدمة

يسر ادارة الأبحاث الاقتصادية والتجارية في كلية الاقتصاد والتجارة ان تساهم في بناء وطننا الحبيب عن طريق نشر مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة وتهدف هذه المجلة الى نشر النظريات والدراسات الحديثة في العلوم التجارية والسلوكية ، كما تهدف الى دراسة المشكلات العملية التي تواجه المشروعات الاقتصادية والتجارية في وطننا العربي .

ونحن نرحب بإنتاج القراء وملاحظاتهم حول ما ينشر من بحوث في هذه المجلة ، املين ان تكون همزة وصل بين المهتمين بالشئون الاقتصادية والتجارية في الوطن العربي .

ونود ان نوجه خالص شكرنا للأخوة الاساتذة الذين قاموا بتقييم المقالات المنشورة في هذا العدد وهم :

الدكتور / محمد المكي

الدكتور / فوزى دميان

الدكتور / أبو القاسم الطبولي

الدكتور / ابراهيم الرفادي

الدكتور / احمد منيسى

الأستاذ / محمد بو قعيقص

الدكتور / الطاهر الجهمي

الدكتور / على عطيه عبد السلام

الدكتور / ريمون حبيبي

رئيس التحرير

استخدام أدوات السياسة النقدية

في ليبيا

الدكتور ميلود جمعه الحاسيه *

مقدمة :-

مع الاهتمام الذى ابداه مختلف الاقتصاديون بالتنمية واقتصاديات البلدان المسبوقة اقتصاديا منذ الاربعينات من هذا القرن ظهرت مشكلة تطبيق وتكيف مختلف السياسات الاقتصادية من مالية وتجارية ونقدية التى عرفت ووضعت أسسها فى البلدان المتقدمة على هذه الدول مع ملاحظة الفوارق الكبيرة التى تفصل بينها اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا . وبالرغم من المجهودات القيمة التى بذلت فى هذا الصدد الا ان دراسة كل سياسة من هذه السياسات وطريقة تطبيقها على كل بلد اصبح امرا ضروريا . وانطلاقا من هذا المبدء سوف نخصص هذه المقالة لمناقشة كيفية تطبيق ومدى فاعلية ادوات السياسة النقدية التقليدية منها وغير التقليدية على الاقتصاد ، آملين ان تكون هذه المقالة بداية نقاش جدى علمى سليم لهذه المشكلة . سوف نبدا نقاشنا ببيان الخصائص الهامة التى يتميز بها القطاع النقدى فى ليبيا ثم نرسم الاطار النظرى الذى على اساسه ننطلق الى مناقشة كل من هذه الادوات النقدية على حده .

★ رئيس اللجنة الشعبية لكلية الاقتصاد والتجارة - ومحاضر بقسم الاقتصاد بها - جامعة قارونس .

من السمات النقدية البارزة التي يتميز بها الاقتصاد الليبي هي ضيق وتخلف القطاع النقدي بالرغم من الزيادة المطلقة والمضطردة في حجم المتغيرات النقدية خلال العقدين السابقين . هذه الحقيقة يمكن استخلاصها من فحص ودراسة الاتجاه الذي اخذته بعض المعدلات النقدية والمالية خلال هذه المدة ، وهذه مناقشة موجزة لبعض هذه المؤشرات (١) .

اولا : باستثناء السنوات ١٩٧١ و ١٩٧٢ م بقيت العملة الورقية والمعدنية هي الركيزة الاساسية في عرض النقد وبالتالي وسيط التبادل الرئيسى في الاقتصاد الليبي ، حيث تراوحت نسبتها الى عرض النقد بين ٦٠ و ٤٥٪ خلال الفترة ١٩٥٦ - ١٩٧٥ م وهذه النسبة تعد كبيرة جدا اذا ما قورنت ببلد كالولايات المتحدة (٢٠٪) ، وحتى بعض الدول المسبوقة اقتصاديا .

وهذا يدل دلالة واضحة على عدم انتشار الوعى المصرفى فى استعمال الحسابات الجارية لسداد الصفقات والمبادلات التجارية حيث اقتصر دور الحسابات الجارية على عدد بسيط يكاد ان يكون ثابتا من العملاء حيث تنعكس الزيادة المطلقة فى الودائع تحت الطلب على ارتفاع حجم الحسابات الجارية دون عددها فى اغلب الاحيان . ولهذه الظاهرة نتائج سلبية واضحة على استخدام وفاعلية بعض ادوات السياسة النقدية كما سوف نرى بعد قليل .

ثانيا : نسبة القروض او الائتمان المصرفى للقطاع الخاص الى الدخل القومى لم تتعدى ٢٦٪ خلال الفترة قيد البحث ، بالرغم من التوسع المطلق والكبير فى الائتمان المصرفى بجميع انواعه ، وهذه الظاهرة انما تدل على الركود المستمر فى العادات المصرفية وفى دالة التفضيل النقدي على وجه العموم .

ثالثا : نسبة مجموع الاصول المالية والتي تشمل عرض النقد والودائع

(١) جميع الاحصائيات مستمدة من النشرة الاقتصادية التى تصدر عن ادارة البحوث الاقتصادية بمصرف ليبيا المركزى .

الآخري الى الدخل القومي لم تتعدى الـ ٤٠٪ خلال نفس الفترة ، وهذا دليل آخر على الركود الذي يعانيه القطاع النقدي في ليبيا وعدم توصل هذا القطاع الى أى تعمق مالى يذكر خلال هذه الفترة .

رابعاً : بالرغم من الارتفاع الملحوظ في حجم العمليات المصرفية وعدد المصارف التجارية في ليبيا إلا أن نسبة مجموع أصول هذه المصارف الى الدخل القومي لم ترتفع إلا ارتفاعاً طفيفاً من ٢٦٪ سنة ١٩٥٨ م الى ٣٠٪ سنة ١٩٧٥ م .

وفي ظل مثل هذه الظروف النقدية والاقتصادية التي يعيشها الاقتصاد الليبي سوف نتعرض بشيء من التفصيل في الصفحات القادمة الى الوسائل النقدية والمالية المختلفة التي تستعمل في التحكم ومراقبة عرض النقد وحجم الائتمان في ليبيا مؤكداً الطريقة العمومية لمعالجة الموضوع رغبة منا في حصر جوانبه المختلفة عند هذه المرحلة المبدئية من البحث والاستقصاء . ولتنظيم طريقة البحث اخترت مناقشته ضمن اطار نظري توخيت في اختياره البساطة والوضوح .

الاطار النظرى :-

كمية النقود (٢) في ليبيا يتم تحديدها عن طريق النتيجة النهائية لميزان المدفوعات (وذلك بتحديد حجم القاعدة النقدية) ثم سلوك كل من الافراد والمصارف التجارية وذلك بتحديد نسبة الودائع تحت الطلب الى مجموع عرض النقد وكذلك حجم الاصول المالية الآخري . ويمكن توضيح ميكانيكية خلق النقود في ليبيا عن طريق القوائم المبسطة التالية لأصول وخصوم المصرف المركزى والمصارف التجارية .

(٢) ولقد أخذنا في هذه المقالة بالتعريف الأولي للنقود وهو مجموع العملة الورقية والعمانية المتداولة مضافاً إليها مجموع الودائع تحت الطلب لدى المصارف التجارية .

ميزانية المصرف المركزى

اصول	خصوم
١ ج اصول اجنبية وذهب	ع م عملة ورقية ومعدنية مصدره
ق ح قروض للحكومة	١ م احتياطي المصارف التجارية
ق م قروض للمصارف التجارية	و ح ودائع حكومية

الميزانية الموحدة للمصارف التجارية

اصول	خصوم
١ م احتياطي لدى المصرف المركزى	و ط ودائع تحت الطلب
ق خ قروض للقطاع الخاص	ق م اقتراض المصرف المركزى

وبالتالى يمكن توضيح النهج الذى تسلكه المتغيرات النقدية فى خلق

النقود عن طريق العلاقات البسيطة التالية :-

$$(١) \overline{ق ح} = ق ح$$

$$(٢) \overline{ق م} = ق م$$

$$(٣) ع م = ر (ع م + و ط)$$

$$(٤) و ط = (١ - ر) (ع م + و ط)$$

$$(٥) ١ م = د و ط$$

$$(٦) \overline{١ ج} = ١ ج$$

$$(٧) و ح = و ح$$

$$(٨) ١ ج + ق ح + ق م = ع م + ١ م + و ح$$

$$(٩) ١ م + ق خ = و ط + ق م$$

حيث ان كل من (ر) ، (د) تمثل نسبة العملة الى مجموع عرض النقد ونسبة الاحتياطي القانوني على التوالي ، ويتم تحديد النسبة الاولى عن طريق تفضيل الافراد للاحتفاظ بالعملة الورقية والمعدنية دون الحسابات الجارية ، اما الثانية فتحدد عن طريق المصرف المركزي .

بالرغم من ان حجم الدين العام والممثل في العلاقة (١) يتم تحديده عن طريق السياسة المالية عموما ، الا ان المصرف المركزي قادر على تحديد كمية السندات الحكومية التي يمكن الاحتفاظ بها لديه ، وكذلك الامر بالنسبة للقروض التي يمنحها للمصارف التجارية والتي يمكن التحكم في حجمها عن طريق سعر الخصم او أية معايير كمية أخرى كما هو ممثل بالعلاقة (٢) .

اما فيما يتعلق بحجم الاصول الاجنبية والذهب فانه يتحدد عن طريق اعتبارات خاصة بميزان المدفوعات وبالتالي عن طريق عوامل خارجية ليس للمصرف المركزي او أدوات السياسة النقدية عليها من سلطات كما هو مبين بالعلاقة (٦) . هذا بالنسبة للثلاثة الموارد الرئيسة للقاعدة النقدية في ليبيا ، ولكن من المعروف ان الحجم الحقيقي للقاعدة النقدية لا يتحدد نهائيا الا بعد استقطاع الودائع الحكومية كاستعمال منافس يتحدد حجمه عن طريق اعتبارات تدخل ضمن السياسة المالية وطريقة الدفع للصادرات والواردات وليس عن طريق السياسة النقدية وبالتالي تتحدد بعوامل خارجية كما هو ممثل في العلاقة (٧) . وبالتالي فان النتيجة النهائية لتفاعل كل من بنود جانب الاصول والودائع الحكومية تحدد حجم القاعدة النقدية المكونة من العملة المتداولة لدى الجمهور واحتياطي المصارف التجارية .

العلاقتان (٣) ، (٤) تبين الكيفية التي يحدد عن طريقها الجمهور كل من نسبة العملة والنقود الائتمانية الى مجموع عرض النقد التي يرغب في الاحتفاظ بها . اما بالنسبة لكمية احتياطي المصارف التجارية فان تحديدها

خاضع الى نسبة الاحتياطي القانوني التي يفرضها المصرف المركزي كما هو مبين بالعلاقة (٥) .

واخيرا نقوم بوضع النموذج في صورته النهائية وذلك باضافة كل من العلاقتين الحسابيتين (٨) ، (٩) وهي تمثل ميزانية كل من المصرف المركزي والمصارف التجارية على التوالي .

ولايجاد الصورة الدالية البسيطة التي تربط بين القاعدة النقدية وعرض النقد في ليبيا او ما يسمى بالمكاثرات النقدية نقوم بالتعويض في العلاقة (٨) عن كل من (م) ، (ع م)

$$أ ج + ق م + ق ح = ر (ع م + و ط) + د و ط + و ح$$

ثم بالتعويض عن (و ط) الاخيرة بالعلاقة (٤) وايجاد العامل المشترك والقسمة نحصل على الصورة النهائية التالية للمكاثرات النقدية .

$$\frac{أ ج + ق م + ق ح}{(ر - ١) د + ر} = ع م + و ط$$

وبالرغم من ان المكاثرات النقدية على هذه الصورة ما هو الا الاطار او الهيكل العام للعلاقة بين عرض النقد والقاعدة النقدية الا أنه يعطى صورة واضحة لعدد وسائل السياسة النقدية وغير النقدية الممكن استخدامها في ليبيا للتأثير على عرض النقد وحجم الائتمان وبالتالي مدى فاعلية كل منها . يوضح هذا الاطار بأن عرض النقد يمكن التأثير عليه عن طريق استخدام الثلاثة الوسائل النقدية المتمثلة في تغيير نسبة الاحتياطي القانوني (د) والسوق المفتوحة (ق ح) ، وحجم اقتراض المصارف التجارية من المصرف المركزي (ق م) ، وذلك بالاضافة الى أنه يمكن التأثير على عرض النقد عن طريق التحكم في حجم الحسابات الحكومية لدى المصرف المركزي (و ح) وتغيير معايير السياسة التجارية التي تمس حجم النتيجة النهائية لميزان

المدفوعات (١ ج) وفي الصفحات القليلة القادمة سوف نتعرض بالحديث عن هذه الوسائل بشيء من الاسهاب .

١ - الاحتياطي القانوني :-

أن سياسة تغيير نسبة الاحتياطي القانوني او نسبة الاصول السائلة للمصارف التجارية من قبل المصرف المركزي تختلف عن كل من سياسة تغيير سعر الخصم والسوق المفتوحة اللتان تؤثران على سياسة المصارف التجارية عبر السوق المالية في انها تجبر هذه المصارف على تغيير مفاجيء في استثمار اصولها .

ولهذا السبب درجت المصارف المركزية على الاحتفاظ بهذه الاداة واستعمالها فقط عندما تفشل بقية الأدوات النقدية الاخرى في احداث التغير المرغوب في عرض النقد . واصبحت هي الملجأ الاخير وفي حالات استثنائية نادره . وبالرغم من ان تغيير نسبة الاحتياطي القانوني والسيولة تعتبر من انجح الأدوات النقدية وأبسطها استعمالا ومتابعة الا ان استخدامها في ليبيا وفي الدول المسبوقة اقتصاديا على وجه العموم تصاحبه مشكلتان رئيسيتان ، الاولى تتعلق بنسبة العملة الورقية والمعدنية الى عرض النقد والثانية بالتذبذب الكبير في حجم الاحتياطيات والسيولة الادارية لدى المصارف من شهر الى آخر . وسوف نكتفى هنا بعرض هاتين المشكلتين .

ان نسبة العملة الورقية والمعدنية المتداولة في البلدان السابقة اقتصاديا لا تتعدد في اغلب الاحيان ٢٥٪ من مجموع عرض النقد بالاضافة الى انخفاض نسبة الاحتياطي القانوني تؤدي الى رفع القيمة العددية للمكاثر النقدي وبالتالي فان تغيير بسيط في نسبة الاحتياطي القانوني عادة ما يؤدي الى تغيير كبير في عرض النقد . فلو فرضنا بأن $د = ١٠٪$ وان $ر = ٢٥٪$ فان المكاثر النقدي يصبح ٣.٠٨ وبالتالي فان رفع نسبة الاحتياطي القانوني من ١٠ الى ١١٪ سوف يصاحبه انخفاض في عرض النقد بنسبة ٣٪ . اي

أن رفع نسبة الاحتياطي بنسبة ١٠٪ أدى الى انخفاض في عرض النقد بمقدار ٣٪ .

اما بالنسبة للحالة في ليبيا فان نسبة العملة الى عرض النقد حوالى ٥٠٪ والاحتياطي القانونى بالنسبة للودائع تحت الطلب هو ١٥٪ وبالتالي فان المكاثر النقدى لايتعدى ١٧٤٪ ولهذا فان رفع نسبة الاحتياطي القانونى من ١٥ الى ١٨٪ (أى رفع معدل الاحتياطي بنسبة ٢٠٪) يصبح امرا ضروريا لتخفيض وعرض النقد بحوالى ٣٪ كما هو في الحالة السابقة .

والخلاصة هو انه نتيجة لضعف دور الحسابات الجارية كأداة للوفاء بالديون والتبادل وهيمنة العملة في هذا الصدد وكذلك ارتفاع نسبة الاحتياطي القانونى فانه لابد من تغيير نسبة الاحتياطي بدرجة أكبر نسبيا منها في البلدان السابقة اقتصاديا لتحقيق أى تغيير ملموس في عرض النقد وحجم الائتمان . وبالرغم من ان هذه الظاهرة ليست مشكلة في حد ذاتها الا ان كثيرا ما يصاحب هذه التغيرات الفجائية والكبيرة نسبيا في معدل الاحتياطي القانونى انعدام ثقة وعدم استقرار في السوق النقدى ككل (٣) .

بالاضافة الى ان المصارف التجارية في الحالة الثانية تضطر الى تسهيل جزء أكبر من استثماراتها المدره للدخل لمواجهة الزيادة في نسبة الاحتياطي القانونى (٢٥٪ في الحالة الثانية اذا ما قورنت بحوالى ٣٪ فقط في الحالة الاولى .

والمشكلة الاخرى التى تواجه تطبيق تغيير نسبة الاحتياطي القانونى كوسيلة للتحكم في عرض النقد هى وجود التذبذبات الكبيرة نسبيا في حجم الاحتياطي الفعلى او الادارى الشهري لدى المصارف التجارية . فاذا كان

W.W. Snyder, "Managing Money and Credit in a Developing Economy. ' IMF Staff Prepers. Vol. XVI No. 1 April, 1971
p.4

الفرق بين أعلى نقطة لحجم هذا الاحتياطي في شهر معين وأدنى نقطة في شهر آخر خلال نفس المدة هو ١٠ الى ١٥٪ فان تغير نسبة الاحتياطي بمعدل كبير يصبح امرا ضروريا لتحقيق أى نتائج ايجابية ملموسة فيما يتعلق بمرض النقد ونسبة نموه وبمعنى آخر فان ظاهرة وجود احتياطات فائضة بصورة دائمة وكبيرة نسبيا عن الاحتياطي القانوني لدى المصارف التجارية كما هو الحال في ليبيا خلال الفترة ٥٨ - ١٩٧٣ م يضع السلطات النقدية أمام ضرورة رفع او تخفيض نسبة الاحتياطي القانوني بمعدل عالى كلما اقتضت الحاجة الى استخدام هذه الوسيلة للتأثير على عرض وحجم الانخفاض .

ولقد أثبتت التجربة الفعلية بأن رفع نسبة الاحتياطي القانوني بنسبة ٥٠٪ في شهر يوليو سنة ١٩٦٦ م لم تؤتى ثمارها المرجوة في تخفيض عرض النقد حتى ولو بشكل بسيط وتلك نتيجة حتمية لطبيعة القطاع النقدي في ليبيا الذي أشرنا الى خصائصه الرئيسية في الصفحات السابقة .

٢ - مصرف المصارف واعادة الخصم :

من الادوات التقليدية للسياسة النقدية كذلك سعر المصرف واعادة الخصم وهاتين الاداتين تعتبر من انجح وسائل السياسة النقدية وخاصة في البلدان المسبوقة اقتصاديا (٤) وذلك لحاجة المصارف التجارية في تلك البلدان الى الاقتراض واعادة خصم اوراقها التجارية لدى المصرف المركزي ولكي يتسنى لهاتين الاداتين النجاح المطلوب في التحكم في عرض النقد لابد من توفر شرطين هامين . الاول هو وجود سوق مالى تباع وتشتري فيه الاوراق التجارية على نطاق واسع لكي تتوفر للمصارف التجارية تلك

G. S. Dorrance, "The Instruments of Monetary Policy In Countries Without Highly Developed Capital Markets", IMF Staff Papers, Vol. XII, No. 2, July 1965, p. 278.

الإوراق التجارية المستوفية لشروط المصرف المركزي لامكانية اعادة خصمها .

والثاني هو قيام المصارف التجارية بالاقتراض من المصرف المركزي بصورة متكررة وعلى نطاق واسع نسبيا ، وان الاقتراض من المصرف المركزي يشكل نسبة ملموسة من جملة موارد المصارف التجارية . ويستطيع المصرف المركزي التحكم في حجم اقراضه للمصارف التجارية اما بتغيير سعر اعادة الخصم والذي يمثل تكلفة هذه القروض او بفرض قيود كمية معينة على حجم هذا النوع من القروض ومدد استحقاقها . وتتميز الطريقة الاولى اى تغيير سعر اعادة الخصم او سعر المصرف بأنها جزء من ميكانيكية السوق النقدية ولا تمثل تدخلا مباشرا في سياسة السيولة والاقتراض للمصارف التجارية على عكس الطريقة الثانية حيث تضطر المصارف التجارية الى تعديلات مفاجئة في سياسة السيولة والاقتراض مثلها في ذلك مثل تغيير نسبة الاحتياطي القانوني . ولقد اثبتت التجارب السابقة بأن سعر اعادة الخصم لابد وان يكون مرتفع نسبيا لكى تصبح وسيلة فعالة في التأثير على حجم القروض من المصرف المركزي وبالتالي على عرض النقد (٥) ، وبالنظر الى المستوى العالمى لسعر اعادة الخصم نرى بأنه يتراوح بين ٣٥٪ و ١٨٪ كما هو الحال في كسل من المانيا والبرازيل على التوالى لسنة ١٩٧٥ م . ويشير W.W. Snyder الى ان المعدل بين ٧ و ٩٪ يكاد يكون كافيا ليصبح سعرا عادة الخصم عاملا هاما في تحديد عرض النقد .

ولو نظرنا الى امكانية توفر الشروط السابقة الذكر لنجاح سعر اعادة الخصم وسعر المصرف كوسيلة من وسائل السياسة النقدية في ليبيا لتضح بأنها تكاد ان تكون معدومة باستثناء السنوات القليلة الماضية ، فحجم قروض المصارف التجارية من المصرف المركزي لم تشكل نسبة ملموسة من

W.W. Snyder, Op. Cit., p. 8.

(٥)

موارد هذه المصارف منذ انشائها باستثناء سنوات ١٩٦٨ م و ١٩٦٩ م ثم سنة ١٩٧٥ م حيث قفزت هذه النسبة الى حوالى ٢٧٪ (٦) مما يشير الى امكانية ازدياد اهمية هذا القطاع فى المستقبل . ولهذا السبب لم يقيم المصرف المركزى الليبى بأية تغييرات تذكر فى سعر المصرف او محاولة وضع ضوابط كمية على حجم هذا النوع من القروض .

اما بالنسبة لسوق الاوراق التجارية فان هناك تطور ملحوظ فى عدد وحجم الاوراق التجارية المخصوصة والمتداولة حيث ارتفعت من ١٩ مليون دينار سنة ١٩٥٦ م الى حوالى ٢٦ مليون دينار فى نهاية ١٩٧٥ م وان كانت نسبة الاوراق التجارية التى اعيد خصمها تشكل نسبة قليلة من هذا المجموع (حوالى ١٥٪) .

آخذين فى الاعتبار طبيعة الملكية العامة للمصارف التجارية والتطور الملحوظ والمفاجى فى التسهيلات التى يمنحها المصرف المركزى للمصارف التجارية سواء عن طريق الاقتراض المباشر او اعادة الخصم ، فان سعر اعادة الخصم الحالى والذى يمثل كذلك سعر المصرف لا يمكن ان يمثل او يتناسب مع جميع اغراض الاقتراض من المصرف المركزى او مع جميع انواع الاوراق التجارية ، اى انه لابد للمصرف المركزى من اتباع معدلات مختلفة من اسعار المصرف او اسعار اعادة الخصم باختلاف اغراض هذه القروض والقطاعات الاقتصادية الى تخدمها . ولقد بدأ المصرف المركزى بالفعل فى تطبيق مثل هذه السياسة بالنسبة للقروض الاسكانية والتى اجازت للمصارف التجارية اعادة خصم مثل هذه القروض على اساس سعر خصم ٢٥٪ بينما كان سعر الخصم العام هو ٥٪ ، ولقد ادى هذا الاتجاه بدون شك ولو بصورة جزئية الى ارتفاع حجم هذه القروض وبالتالي خدمة قطاع الاسكان فى البلاد .

(٦) النشرة الاقتصادية - ف ليبيا المركزى يناير / فبراير ١٩٧٦ م

والحقيقة ان سعر اعادة الخصم وكذلك سعر المصرف تحددها عوامل مختلفة منها ما يتعلق بتوفر رأس المال والدخل ومعدل الاربحية في القطاعات الاقتصادية المختلفة في البلاد ، ومنها ما يتعلق بأولويات خطة التنمية الاقتصادية ومرحلة النمو الاقتصادي والنظام الاقتصادي والنقدى فلا يعقل مثلا بأن يتساوى سعر اعادة الخصم بالنسبة لاقتصاد كالاقتصاد الليبي ، واقتصاد آخر لبلد سابق اقتصاديا كما هو الحال الآن تقريبا نتيجة لاختلاف درجات واهمية العوامل السابقة في البلدان . ولهذا السبب فان تحديد سعر اعادة الخصم لابد وان يقوم على دراسة كل هذه العوامل مجتمعة مع محاولة ربطه بالأحوال النقدية السائدة في البلدان الأخرى .

وما قيل سابقا بالنسبة لعدم توفر الشروط الاساسية لنجاح سعر اعادة الخصم او سعر المصرف يمكن قوله بالنسبة لسياسة السوق المفتوحة ان لم تكن الظروف أقس في الحالة الاخير (٧) الا أن ظهور كل من السندات الحكومية وأذونات الخزانة المحلية في السنوات الاخيرة ووجود الذهب كأصول للمصرف المركزى في ليبيا يؤشر الى امكانية اتساع هذا القطاع في المستقبل وعلى ضوء دراستنا لامكانية استعمال وفعالية الادوات النقدية التقليدية السابقة من قبل المصرف المركزى للتأثير على عرض النقد وحجم الائتمان في البلاد نستطيع القول بأن هذه الادوات على الاقل في الوقت الحاضر اما ذات فاعلية محدودة او عديمة النفع اذا ما قورنت بنظيراتها في بلدان أخرى . ولهذا السبب لابد للمصرف المركزى من اللجوء الى سبل أخرى لتحقيق الهدف . وهذا بالفعل ما قام به المصرف المركزى منذ انشائه من استخدام ادوات اخرى قد لاتمت بصلة الى وظيفته الرئيسية كجهاز اعلى للقطاع النقدى .

(٥) لا عطاء فكرة عامة عن شروط او متطلبات نجاح سياسة السوق المفتوحة راجع :

S.N. Sen, Central Banking in underdeveloped Money Markets,
4th ed. Calcutta : Bookhand, 1967, pp. 52-77.

ومن بين الوسائل التي استعملها المصرف المركزي هي التدخل المستمر والمباشر في توزيع قروض المصارف التجارية على القطاعات الاقتصادية المختلفة لتحديد حجم الاقراض الى قطاع ما ونسبة معينة من القيمة السوقية للسلعة المقترض من اجلها وتشجيع الاقراض للقطاعات الاساسية كالزراعة والصناعة والاسكان (٨) بل وتعدى الامر الى ان يضطلع المصرف المركزي بتنظيم وامداد مصارف حكومية متخصصة لهذه الاغراض ، وهذا بطبيعة الحال يشكل تدخلا مباشرا في ميكانيزمية الائتمان في السوق النقدي وله مبرراته المنطقية في كثير من الاحوال ولقى قابلية متزايدة في كثير من الدول وخاصة في حالات تركيز الائتمان في قطاعات معينة دون أخرى . وهذه الوسيلة بالرغم من استخدامها لتحديد حجم الائتمان الممنوح لقطاعات اقتصادية معينة الا انها لا تعتبر من ضمن وسائل السياسة النقدية بمعناها الصحيح حيث يقتصر اثرها على توزيع الائتمان وليس على حجمه الا بالقدر اليسير الذي يحدثه توجيه الائتمان الى قطاع دون آخر حيث تختلف الميول الحدية للاحتفاظ بالنقد اما في شكل عملة او ودائع تحت طلب او أى شكل آخر من الاصول المالية .

ومن بين الادوات الغير تقليدية والتي كثر استخدامها في السنوات الاخيرة من قبل المصارف المركزية في كثير من الدول وخاصة المسبوقة اقتصاديا هي قيام المصرف المركزي عن طريق المصارف التجارية بفرض مدفوعات نقدية مقدمة بنسبة معينة على استيراد السلع . وهذه السياسة تشبه الى حد كبير سياسة السوق المفتوحة او سياسة تحويل الاموال العامة بين المصارف التجارية والمصرف المركزي (٩) . والهدف الذي يسعى

(٨) مثال ذلك الاجراءات التي اتخذها المصرف المركزي في يوليو ١٩٦٦ م لغرض تخفيف حدة الزيادة في الائتمان وخاصة لقطاع الخدمات (التقرير السنوي لمصرف ليبيا المركزي لسنة ١٩٦٧/٦٦ م)

Jorge Marshall, "Advance Depends on Imports." IMF Staff Papers, Vol. VI, 1957-58, p. 248.

إليه المصرف المركزي من وراء هذه السياسة هو لجؤ المستوردين الى اقتراض هذه النسبة من المصارف التجارية او دفعها من مدخراتهم الذاتية قبل وصول هذه البضائع الى السوق المحلية ، حيث يحتفظ المصرف المركزي بهذه الاموال حتى موعد وصول البضاعة ، وبالتالي الا احتفاظ بجزء من احتياطات المصارف التجارية لمدة ولو وجيزة وبصورة مستمرة ، ومن هنا يأتي اثر هذه الاداة على عرض النقد وحجم الائتمان أى انه كلما زاد حجم هذه الدفعات المقدمة على الواردات لدى المصرف المركزي كلما قلت قدرة المصارف التجارية على خلق الائتمان وبالتالي النقود .

ولقد بدأ المصرف المركزي في ليبيا في تطبيق هذه السياسة سنة ١٩٦٦ م ضمن الاجراءات السابقة الذكر . ولكن المطلاع على المطبوعات الرسمية للمصرف المركزي لايجد ما يشير بأن تلك النسبة المفروضة وهى (٢٥٪ على السلع الاستهلاكية المعمرة مثلا) تحال الى المصرف المركزي للاحتفاظ بها ، وان صح هذا القول فان المدفوعات المقدمة على الواردات لن تؤثر على عرض النقد وحجم الائتمان اللهم بمقدار ما تخلقه من آثار توزيعية بسيطة . وكذلك هناك الودائع الحكومية لدى المصرف المركزي والتي يمكن استعمالها كأداة للتحكم في حجم القاعدة النقدية وبالتالي في عرض النقد حيث ان أية مدفوعات عامة الى القطاع الخاص والتي من شأنها الانخفاض في حجم الودائع الحكومية سوف تزيد من عرض النقد ، والعكس صحيح فأية تجمع في الودائع الحكومية - عدا ذلك الذى يقابله اقتراض من المصرف المركزي - سوف يؤدي الى انخفاض احتياطات المصارف التجارية لدى المصرف المركزي وبالتالي قدرتها على خلق الائتمان . لهذا السبب يمكن استعمال الحسابات الحكومية كأداة من ادوات السياسة النقدية وخاصة في البلدان ذات الاسواق المالية الضيقة حيث لا يمكن استعمال السوق المفتوحة بصورة فعالة (١٠) . وحيث أن القطاع العام في ليبيا هو القطاع الرائد

G. S. Dorrance, Op. Cit., p. 277.

والمحقق للفائض وان الحسابات الحكومية تشكل نسبة كبيرة من خصوم المصرف المركزي فان استخدام هذه الحسابات يعتبر من أهم اسلحة السياسة المالية والنقدية في ليبيا بشكل واضح وخاص ، وبالتالي أهمية التنسيق بين هاتين السياستين ، وهذا يؤكد الى حد بعيد الأهمية الفريدة للمصرف المركزي في ليبيا وضرورة مشاركته الفعالة في أية خطط اقتصادية مهما اختلفت مددها او شمولها .

مفهوم السياسة الخارجية

داسة الأهداف والوسائل

د . على محمد شمش *

يتناول هذا البحث دراسة أهداف ووسائل السياسة الخارجية بصورة عامة ، بمعنى ان الأهداف او الوسائل التى ساتناولها بالمناقشة والتحليل هى عامة ولا تتعلق بدولة معينة بالذات ، أى ان بعض تلك الأهداف قد تكون مرغوبة من قبل الدولة (أ) بينما البعض الآخر قد يكون مرغوب فيه من قبل الدولة (ب) وبالمثل فقد تكون بعض الوسائل التى ستذكر فى هذا البحث مستعملة او استعملت بواسطة الدولة (أ) بينما استعملت او تستعمل الدولة (ب) بعض الوسائل الأخرى .

والهدف من تحليل وتبيان الأهداف التى تسعى لها الدول فى سياستها الخارجية والوسائل التى تستعملها لتحقيق تلك الأهداف هو اعطاء فكرة واضحة للقارئ المهتم بالشؤون السياسية الخارجية حتى يستطيع تفهم وإدراك اسباب اتخاذ السياسة الخارجية لاي دولة من الدول اتجاه معين دون غيره ، او محاولة معرفة ما يبرر تغير السياسة الخارجية للدولة من الدول فى فترة من الفترات ، فقد يكون هذا التغير فى السياسة راجعا الى تغير فى الأهداف او الوسائل المتوفرة للدولة .

أولا : أهداف السياسة الخارجية : -

الهدف هنا يعنى الغاية التى تسعى الدولة الى تحقيقها فى المجال

* تحصل كاتب المقال على درجة الماجستير فى الحكومات من جامعة فرجينيا ثم تحصل على درجة الدكتوراه فى العلاقات الدولية من جامعة امورى بولاية جورجيا .
محاضر بقسم العلوم السياسية ورئيس القسم ، بكلية الاقتصاد والتجارة جامعة فاربونس .

الدولى . ومن هنا تكون الصعوبة في تحديد الاهداف التى تسعى الدولة او الدول الى تحقيقها دوليا حيث ان ما يعتبر هدف اليوم قد يكون وسيلة غدا او ما هو هدف الان قد يكون اساسا او مبدءا من مبادئ السياسة الخارجية للدولة . وكذلك فان تحديد الاهداف من الامور الصعبة في العلاقات الدولية وذلك لعدم ثبات تلك الاهداف وتغيرها وفقا لتغير بعض عوامل السياسة الخارجية والتي سبق ذكرها في بحث سابق (١) ، او لعدم وضوح تلك الاهداف التى قد تصنعها الدولة غاية لسياستها الخارجية . غير ان مثل تلك الصعوبات لم تمنع المهتمين بالعلاقات الدولية السياسية من التنقيب عن الاهداف التى تسعى الدول بصفة عامة الى تحقيقها في المجال الدولي .

قبل مناقشة اهداف السياسة الخارجية يجب التنويه الى ان هذه الاهداف تنقسم الى عدة انواع ضمن هذه الاهداف ما هو قصر الامد تسعى الدولة الى تحقيقه في مدة قصيرة وكثيرا ما يكون هذا الهدف وسيلة الى هدف ابعد او هدف طويل الامد ولتوضيح الفارق لابد من اعطاء مثل لذلك : يمكن القول ان فكرة الدينار العربى هى هدف قصر الامد قد تسعى الدول العربية الى تحقيقه ضمن اطار سياستها الخارجية ولكن هذا الهدف ليس هدفا في حد ذاته بل قد يكون وسيلة الى هدف آخر وهو الوحدة او الاندماج السياسى بين الدول العربية .

وهناك الاهداف الخاصة والاهداف العامة ويقصد بالاهداف الخاصة تلك الاهداف التى تتميز بها دولة ما دون غيرها والاهداف العامة هى تلك الاهداف التى تشترك كل أو غلب الدول فى السعى الى تحقيقها ومن امثلة الاهداف العامة التى تتسم بها سياسة كل الدول هو المحافظة على كيان

(١) لمعرفة العوامل المؤثرة في السياسة الخارجية انظر بحث « مفهوم السياسة الخارجية : دراسة في العوامل ... » مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة العدد ١ المجلد ١١ ، ٧٥ م تصدر عن ادارة الابحاث الاقتصادية والتجارية بكلية الاقتصاد والتجارة ، جامعة قارون

الدولة وامنها وهناك من الاهداف ما يعتبر انسانية في غايته وهناك ما يعتبر وطنيا فقد يعتبر نشر مبادئ معينة من وجهة نظر الدولة الداعية من الاهداف الانسانية التي تعود بالنفع على بنى الانسان بصفة عامة اما الاهداف الوطنية فهي ما تكون لها صفة وطنية خالصة تسمى الدولة الى تحقيقها ولو كان على حساب الدول الاخرى ودون اى اعتبارات انسانية او اخلاقية .

غير ان البعض يعتقد ان كل ما ذكر من اهداف وكل ما يصنف منها تحت اى اسم كان يمكن وضعها فى اطار المصلحة الوطنية The National Interest والذي غالبا ما توضع وكأنها مفتاح لاي شرح للسلوك الساعى الى هدف ما (٢) .

وبمعنى آخر ان مفهوم المصلحة الوطنية يمكن ان يبرر كل تحركات الدول فى المجال الخارجى حيث ان كل هدف تسعى الدول الى تحقيقه يمكن ان يدخل تحت ما يسمى بالمصلحة الوطنية ولكن ما يشك فيه ان مثل هذه السهولة قد تؤدى الى عدم التميز بين عمل من اجل تحقيق هدف وعمل معين . .

وعند تحديد اهداف السياسة الخارجية اختلف المهتمون بالعلاقات السياسية الدولية فى ذلك التصنيف فمنهم من قسمها الى ثلاثة اقسام يدور كل منها حول مفهوم معين فالمجموعة الاولى تدور حول « حفظ الذات » ويدخل تحت هذا المفهوم كل الاهداف التي تسعى الى صيانة وحماية والدفاع عن الاوضاع الموجودة وهذا ما يسمى بالمحافظة على الوضع الراهن ويمكن تفسير هذا المفهوم عدة تفسيرات فقد يتضمن الاستقلال والمحافظة على وحدة اقليم الدولة او قد يشمل عدة مفاهيم تدور حول المصالح الحيوية والتي تبدأ من احزمة الامان ومناطق النفوذ الى الاستثمار والمباريات فى الخارج .

James N. Rosenau, ed., **International Politics and Foreign Policy**, New York: The Free Press, 1969, p. 167.

اما المجموعة الثانية فهي تلك الاهداف التي تدور حول مفهوم « التوسع الذاتى » وهذا المفهوم يعنى ان هناك من الاهداف التي من خلالها تسعى الدولة الى تحقيق التوسع الذاتى أى الدولة تسعى الى تغيير الوضع الراهن وهذا يعنى اكثر من ان الدولة ترغب في القوة كهدف في حد ذاته والسيطرة على شعوب اخرى او التوسع الاقليمى ، ولكن قد يشمل هذا الهدف طلب ارجاع اقليم مفقود او مفتصب او ايجاد شكوى مشروعة مثل انتهاء التفرقة العنصرية غير العادلة والتحرير من التسلط الاجنبى او فرض الايديولوجية او طريقة حياه معينة على الآخرين .

اما المجموعة الاخيرة في هذا التقسيم فهي تلك الاهداف التي تدور حول مفهوم « نكران الذات » والذي يتضمن كل الاهداف التي بتحقيقها تكون الدولة قد ضحت بالمصلحة الوطنية وهذا المفهوم هو هدف الذين يضعون قيمة أعلى لمثل تلك الاهداف ومن بينها التضامن والسلام الدولى والتي تكون اهم من الامن الوطنى او حفظ الذات ، ونكران الذات هذا هدف الافراد او الفئات او الانظمة التي تسعى من خلال نفوذها في عملية اتخاذ القرارات وعلى حساب الشعب لرفع ما قد يسمى بالمصلحة غير الوطنية (٣) . ويتضح ما في التصنيف السابق من متناقضات فبينما نجد ان اهداف المجموعة الاولى تدور حول المحافظة على الوضع الراهن ونجد ان المجموعة الثانية تدور حول ما قد يسمى بأنانية الدولة وذلك لسعيها للتوسع على حساب الدول الاخرى وحتى اذا افترضنا ان هذا السعى الى التوسع اساسا لطلب اقليم مفقود او مفتصب فلا شك ان السبب الرئيسى في هذا الطلب هو ان احدى الدول الاخرى سعت في يوم من الايام الى التوسع الذاتى وبذلك اغتصبت اقليم دولة اخرى دون وجه حق اما المجموعة الثالثة

(٣) للمزيد حول هذا الموضوع انظر :

“The Pole of Power and the of Indifference”, by Arnold Wolfers in James Rosenau, **International Politics and Foreign Policy**, pp. 175-81.

فإنها تلك الاهداف التى تدور حول مفهوم نكران الذات واقل ما يمكن ان يقال عن هذه الاهداف او ذلك المفهوم بالذات انه خيالى او مثالى ففى هذا العالم حيث تتعدد القوميات أو الايديولوجيات قد لا يوجد مثل هذا المفهوم والذي يمكن ان يقال عنه انه يقرر سياسة الدولة الخارجية بدرجة واضحة أى يجعل الدولة تتغاضى عن مصالحها الوطنية فى سبيل تحقيق هدف او اهداف هذا المفهوم .

ان الملاحظ لسياسة الدولة يجد ان حتى الدول التى تدعو الى السلام الدولى او التضامن او أى مبدأ عالمى قد تبلوره بما يحقق لها أهدافها الوطنية الخاصة . وقد يكون هذا ما جعل أرنولد وولفرز « Arnold Wolfers يقول : » ان الحالات التى يكون فيها لاهداف نكران الذات مكان الصدارة عن الاهداف الوطنية لحفظ الذات نادرة « (٤) ويمكن القول ان اهداف السياسة الخارجية لاى دولة من الدول تتعدد بتعدد مصالحها وبالتالي فهى تتغير بتغير تلك المصالح او تغير الظروف المحيطة بها . غير انه يمكن تحديد اطار عام للاهداف التى تسعى الدول الى تحقيقها فى المجال الدولى .

ويمكن تحديد هذا الاطار العام للاهداف بمناقشة هدفين اساسيين تسعى جميع الدول الى تحقيقهما بدون استثناء وان اختلفت الوسائل وتعددت المبادئ فى تحقيقها ويمكن تقسيم هذين الهدفين الى اهداف فرعية واهداف رئيسية او اهداف مؤقتة واخرى دائمة وهكذا . وهذان الهدفان الرئيسيان هما :-

أولاً : المحافظة على الكيان الاقليمى او الاستقلال :

يطلق الكتاب على هذا الهدف تسميات عديدة منها الحياة او المحافظة

(٤) المرجع السابق صفحة ١٧٨

Ibid., p. 178.

على كيان الدولة او ضمان السلامة او حماية الامن الوطنى وما الى ذلك من تسميات هى فى الاساس تعنى الحفاظ على كيان الدولة وعدم السماح بتجزئتها او انفصال أى جزء منها ولتحقيق هذا الهدف لابد من تحديد مفهوم العدو . (٥) وذلك لسببين اولهما : ان فكرة وجود عدو او اعداء للدولة تستغلها جميع النظم ، بغض النظر عن اختلاف اشكالها وايدولوجياتها ، لتفسير وتعبئة القوى المختلفة لصيانة الامن الوطنى وثانيهما ان فكرة العدو فى حد ذاتها ليست ثابتة ، اى ان مفهوم العدو لايعنى دولة بذاتها فى كل الاوقات وبالنسبة لجميع الدول . فالعدو بالنسبة لدولة (أ) قد يكون صديقا حميما للدولة (ب) المجاورة للدولة (أ) والعدو اليوم بالنسبة للدولة (أ) قد يصبح صديقا غدا ، والعكس قد يكون صحيحا فى كثير من الحالات .

وعلى هذا فان فى دراسة سلامة كيان الدولة كهدف من اهداف السياسة الخارجية يجب ان تؤخذ فكرة الدولة المعادية والدولة الصديقة فى الاعتبار حتى يمكن تحديد ابعاد السياسة الخارجية للدولة او الدول محل الدراسة والتحليل .

وحماية كيان الدولة او المحافظة على الامن الوطنى للدولة يتضمن الى جانب المحافظة على الهيكل التنظيمى والادارى للدولة رعاية شئون المواطنين فى الداخل والخارج . ودون مناقشة الوسائل بعمق يمكن القول ان المحافظة على كيان الدولة يتأتى او يتحقق كهدف رئيسى من اهداف السياسة الخارجية بالمحافظة على الوضع الراهن ، وهى تتبعها او تساندها الدول التى تعتقد ان هذا الوضع التى هى عليه افضل وضع بالنسبة لها ، اما

(٥) لمعرفة المزيد بعض الشيء حول هذا الفكرة ودورها فى السياسة الدولية أنظر

David J. Finlay, Ole R. Holsti, and Richard R. Fagen.
Enemies in Politics, Chicago: Rand McNally and Co.,
1967.

الدول التي لاتعتقد هذا الاعتقاد فانها وان رضيت القبول بهذا الامر الا انها تسعى بمختلف الطرق لاغتنام الفرصة ومحاولة تغيير الوضع لصالحها وهذا ما يسمى بسياسة التوسع الاستعمارية .

اما الاساليب الاخرى للمحافظة على كيان الدولة واستقلالها فمنها السياسية ومنها الاقتصادية ومنها العسكرية . فمن الناحية السياسية كثيرا ما تقوم الدولة بعقد الاتفاقيات الدولية والدخول في المنظمات الدولية او الانضمام الى حلف من الاحلاف لضمان حماية الدول الاخرى لها والدفاع عنها في حالة وقوع اى اعتداء عليها .

اما من الناحية الاقتصادية فتسعى الدولة لحماية نفسها بتوفير الموارد الاقتصادية التي تحتاجها داخليا ومحاولة توفير بعض المواد الخام الاساسية والتي تحتاجها الدول الاخرى وذلك لتكون تلك الموارد قوة اقتصادية في يد الدولة المالكة تستطيع ان تساوم بها . وكذلك يعتبر التقدم الصناعى والفنى ووفرة الخبراء والفنيين من عوامل قوة الدولة الاقتصادية التى يمكن من خلالها تحقيق هدف المحافظة على كيان الدولة الخارجية دون انهيار فى اقتصاد الدولة الداخلى .

ومن الناحية العسكرية فان الدولة تسعى الى الاعتماد اعتماد اساسيا اما على قواتها العسكرية الذاتية وذلك بتنظيم وتطوير اسلحتها باختلاف انواعها ووضع الخطط الاستراتيجية للدفاع والهجوم اذا لزم الامر ، او بالاعتماد على قوات خارجية وذلك بعقد اتفاقيات من اجل الحماية العسكرية مع دول اخرى قوية او بالدخول فى احلاف عسكرية .

وقد نجد ان دولة من دول قد سلكت كل السبل لتحقيق امنها الداخلى وسلامة اراضيها . فقد لايفنى عمل احتياطى واحد لتحقيق السلامة عن السبل الاخرى . وقد تقرر الدولة تفضيل سبيل واحد عن المسالك الاخرى المتعددة التى امامها ، وهناك عوامل عديدة وظروف مختلفة تتحكم فى عملية الاختيار وتحديد اطار تحقيق الهدف الذى تسعى الدولة الى تحقيقه

ثانيا : طلب القوة :-

تعتبر القوة في كثير من الاحيان وسيلة لتحقيق اهداف الدولة في السياسة الدولية ، غير انه من الممكن اعتبار القوة هدف اساسي من اهداف السياسة الخارجية لمعظم الدول . وهنا لا أقصد بالقوة القوة العسكرية بل يقصد به بسط النفوذ السياسي والاقتصادي والعسكري . ومن المدارس التي اعتبرت القوة هدف من اهداف الدول في المجال الدولي المدرسة الواقعية ، فيرى مور جنثاو Morgenthau ان السياسة بين الدول هي صراع من اجل القوة Power ومهما تكن الغايات البعيدة للسياسات ، تبقى القوة دائما الهدف المباشر لها . (٦) .

والاسلوب التقليدي في تحقيق هذا الهدف هو فرض ارادة دولة على الدول الاخرى او شعوب اقليم اخرى وهذا ما يسمى بالاستعمار السياسي او الاقتصادي او العسكري ، الا ان هناك مظاهر اخرى حديثة تدل على ان دول ما تسعى الى بسط نفوذها على دول اخرى دون ان تمس سيادة تلك الدول . ومن هذه المظاهر النفوذ او القوة التي تسعى بعض دول العالم الثالث فرادى او كمجموعة الحصول عليه في المجال الدولي .

وسياسة طلب القوة هذه تقوم اساسا على تغيير الوضع الراهن او تغيير توازن القوة الدولي حيث تسعى الدولة المعنية بتعديل ميزان القوة في صالحها . فالعلاقات بين الدول محسوبة على اساس المصلحة المحددة بالقوة ، ولعل من المصالح الرئيسية للدولة هو محاولة اعادة اقليم او جزء من اراضيها اغتصب في الماضي . ويعتبر هذا الهدف من الاهداف المتكررة في العالم الحديث (٧) .

(6) Hans Morgenthau, **Politics Among Nations**, New York : Alfred A. Knopf, 1967, p. 25.

(7) Julius W. Pratt, **A History of United States Foreign Policy**, Englewood Cliffs, N.J. : Prentice-Hall, Inc., 1965, p. 2.

وتختلف الدول في اختيار السبل التي تؤدي الى تحقيق هذا الهدف المهم . وكذلك تختلف اختلافا واضحا في تحديد مفهوم القوة بالنسبة لها . ولعل اعطاء مثل لذلك يوضح الفكرة وليكن مثلنا هذا هو بريطانيا . فكما جاء في كتاب **مناهج السياسة الخارجية في دول العالم** « ان امرين رئيسيين شغلا بريطانيا في الحقل الدولي ، أولهما تأمين حرية المواصلات البحرية والامبراطورية ، والثاني الحؤول دون سيطرة اية دولة على القارة الأوروبية (٨) .

وقد يقول البعض وما علاقة هذا بالسعى في طلب القوة من جانب بريطانيا ، يمكن الرد على ذلك بالقول ان تأمين البحار هو عنصر هام من عناصر قوة بريطانيا في السنوات الماضية . كما ان استقلالية وحرية القارة الأوروبية تؤثر تأثيرا مباشرا على قوة بريطانيا السياسية والعسكرية والاقتصادية . وتتفرع القوة او سياسة القوة كهدف الى اتجاهات عديدة فمنها السعى للحصول على القوة الاقتصادية او العسكرية ومنها ما يكون من قبل الحوافز الايديولوجية او اعتبارات العظمة او المجد او الزهو . فالقوة الاقتصادية تعنى الحصول على اسواق دولية للسلع المحلية والتعاون الاقتصادي بين الدول دليل القوة الاقتصادية لأحد أطراف هذا التعاون أما القوة العسكرية فهو سعى الدولة للحصول على قواعد عسكرية او مناطق نفوذ عسكرية خارج اقليم الدولة وذلك لبيسط نفوذها العسكري أو رأيها سياسة الدول الاخرى عبارة عن سياسة تابعة وليست مستقلة واخيرا قد يكون طلب القوة كهدف من اهداف سياسة الدولة الخارجية لاعتبارات ايديولوجية او نفسية كاعتبار الزهو أو المجد والافتخار بهما . وتتخذ هذه السياسة صورا عديدة منها

(٨) **مناهج السياسة الخارجية في دول العالم** ، أشرف روى مكريديس ، ترجمة حسن صعب بيروت ، لبنان : دار الكتاب العربي ١٩٦٦ ، صفحة ٨٣ .

صور استعراض القوة كتجول اساطيل الدول الكبرى بين البحار المختلفة وخاص بين موانئ مناطق النفوذ . وصور المنافسة وخاصة بين الدول الكبرى في مجال التقدم العسكري والتقنى اما التحدث عن الحوافز الايديولوجية فانه ليس بالامر البسيط ولكن يمكن القول ان الايديولوجية سواء كانت اساسا ايديولوجية سياسية او عقيدة دينية او مذاهب عصرية فانها دائما سببا وعاملا من عوامل دفع السياسة الخارجية الى اتجاهات معينة ، وخاصة تلك الايديولوجيات التي يتمسك بها القادة السياسيون وبالذات في دول العالم الثالث في التاريخ المعاصر .

ان ايديولوجية القيادة تؤثر بل وتقرر سياسة الدولة الخارجية اكثر من تقرير او تأثير ايديولوجية العامة في تلك السياسة . وذلك لان الكلمة الاخيرة في تلك السياسة هي في يد القيادة اولا وقبل كل شيء . وعلى هذا فان القيادة هي التي تصنع القرارات متبلوره مع ما يتمشى وعقائدها او مفاهيمها الايديولوجية . وفي هذا ينبغي ان توازن القيادة بين الاهداف المنشودة وبين الامكانيات لتحقيق تلك الاهداف . وفي هذا استطيع القول ان ما يحدد اهداف السياسة الخارجية في المقام الاول هو مفهوم المصلحة الوطنية (٩) *The national Interest* كما يدركه ويفسره قادة الدولة وصانعي قرارات السياسة فيها . والمصلحة الوطنية تشمل كل من المحافظة على سلامة كيان الدولة والسعى الى طلب القوة في البيئة الدولية . ومن هنا تبدو اهمية القيادة في تحديد عناصر هذه الاهداف ومن اهم العناصر

(٩) تختلف الدول في تفسير هذا المفهوم وبالتالي تختلف في تفضيل هدف عن آخر بما يخدم المصلحة الوطنية على اكمل وجه ، ولمعرفة بعض اوجه الاختلاف في تحديد هذه الاهداف انظر **مناهج السياسة الخارجية في دول العالم** ، اشراف روى مكريديس ترجمة حسن صعب ، مرجع سبق ذكره ، صفحات ٨٣ - ٨٤ ، ١٨٨ ، ٢٥٤ - ٢٦٠ ، ٤٣١ - ٤٣٣ ، ٥٠٢ - ٥٠٣ .

المتضمنة لهدف الامن الوطنى تحديد مفهوم العدو . ويبرز فى تحديد هذا المفهوم دور القيادة وادراكها وتعريفها للعدو وطريقة مجابهته والتصدى له او التعامل معه او ضده .

اما تحقيق الاهداف سالفة الذكر ، الرئيسية منها والفرعية ، فانه يعتمد على عوامل عديدة فبالرغم من تحديد الاطار العام لاهداف السياسة الخارجية للدول الا ان تحقيق مثل تلك الاهداف تعتمد على مجموعة العوامل التى تؤثر فى السياسة الخارجية بصفة عامة او تقرير نوعية قرارات معينة بصفة خاصة . وهذه العوامل البيئية منها والقيادية تحدد كذلك الوسائل التى عن طريقها تسعى الدولة الى تحقيق اهداف سياستها الخارجية فى المجال الدولى . ولعل من الاهمية بمكان الانتقال الى مناقشة وسائل السياسة الخارجية ، اى الادوات التى تستخدمها الدولة خارجيا لتحقيق اهداف سياستها .

ثانيا : وسائل السياسة الخارجية :-

يقصد بالوسيلة الاداة التى تستخدم لتنفيذ او تحقيق اهداف وخطط السياسة الخارجية لاي دولة من الدول . والواقع ان كثيرا ما يحدث خلط بين الهدف والوسيلة وذلك لان كثيرا من الاهداف وخاصة المؤقتة منها تعتبر وسيلة لغاية هى الاهداف الدائمة .

وعند دراسة السياسة الخارجية لاية دولة لابد من معرفة الوسائل المتوفرة للدولة ومدى امكانية استعمالها . ومن وسائل السياسة الخارجية التى عادة ما تكون متوفرة للدولة الدبلوماسية والتحالف والمساعدات الخارجية والحرب ، الا ان استعمال هذه الوسائل تعتمد على عوامل عديدة ومن اهمها القيادة او مدى استقلال صانعو القرارات لهذه الوسائل فى تنفيذ خطط السياسة الخارجية وتحقيق اهداف الدولة الخارجية .

١- الدبلوماسية :-

اعتبرت الدبلوماسية في الماضي ولا زالت تعتبر حتى وقتنا هذا من أهم أدوات السياسة الخارجية والتي تضعها الدول على رأس قائمة وسائلها لتحقيق اهدافها في المجال الخارجى . والدبلوماسية هى التفاعل بين دولة واخرى بواسطة التمثيل الدبلوماسى او التفاوض فى احد الجوانب التى تهم احدي الدولتين .

وتأخذ الدبلوماسية صورا عديدة منها التمثيل الدبلوماسى ويقوم به الجهاز الدبلوماسى للدولة الذى يتولى ادارة الشؤون الخارجية للدولة وهى ما يسميه البعض الدبلوماسية الثنائية او التقليدية باعتبار ان التمثيل الدبلوماسى هو علاقة وتفاعل بين دولتين واذا اخذنا هذا النوع من الدبلوماسية بهذا المفهوم فيمكن القول ان الدبلوماسية الثنائية لم تفقد اهميتها بل هى الاساس فى العلاقات بين الدول وحل مشاكلهم الدولية . وفى هذا لا اتفاق مع من يرى ان الدبلوماسية الثنائية تحتفظ بأهميتها فى حالتين فقط الاولى : حالة الاتصال الثنائى بين الدولتين العملاقتين الاتحاد السوفيتى والولايات المتحدة الامريكية فيما يتعلق بالامور التى تحتكرها هاتان الدولتان كمفاوضات الخاصة بتحديد الاسلحة الاستراتيجية ، والثانية : هى الاتصال الثنائى بين دولة كبرى واخرى صغرى ، وهو ما يسمى بالدبلوماسية المتكافئة او الاستعمارية ، وهذا الاتصال يتضمن علاقة تبعية كانت ابعادها واضحة فى عصر الاستعمار التقليدى ، اما اليوم فهى تستتر وراء الاستغلال السياسى للدولة التابعة (١٠) .

ان الاخذ بهذا المراءى يجعلنا نقلل من اهمية العلاقات او المفاوضات الثنائية بين الدول الصغرى كما يدفعنا الى تفسير كل علاقة بين دولة كبرى

(١٠) عبر عن هذا كبل من الدكتورين بطرس بطرس غالى ، ومحمود خيرى عيسى فى « المدخل فى علم السياسة » القاهرة : مكتبة الانجاء المصرية ، ١٩٧٦ م الطبعة الخامسة
صفحة ٢١٩

وأخرى صغرى ، بأنها علاقة بين تابع ومتبوع ، ولعل المؤيدون لهذا الرأي قد تأثروا بالمدرسة الواقعية في العلاقات السياسية التي تهيمن على السياسة الدولية والتي تعتبر الدول الصغرى اتباعا للدول العظمى ، ومن هنا إرى ان الدبلوماسية الثنائية لا تقل أهمية عن أى صورة من صور الدبلوماسية الأخرى ان لم تكن أهمها ، فكما نعلم ان أساس المؤتمرات والمفاوضات والمحادثات هى العلاقات الثنائية بين طرفين . ثم قد تتطور لتكون علاقات جماعية او مؤتمر يشمل اكثر من دولتين وينتج من ذلك ما يسمى بالدبلوماسية الجماعية .

وتنقسم الدبلوماسية الجماعية هذه ، والتي من خلالها تسعى الدولة الى تحقيق اهداف سياستها الخارجية ، تنقسم الى دبلوماسية المنظمات ودبلوماسية المؤتمرات ، ويقصد بدبلوماسية المنظمات . والتي يسميها البعض دبلوماسية البرلمانات ، تلك الاجراءات ، والتصرفات التى تقوم بها الدولة فى نطاق المنظمات سواء كانت تلك المنظمات دولية او اقليمية . فكل المفاوضات التى تتم داخل او فى اطار هذه التنظيمات تحدد أو تتسم بطابع معين من الناحية الاجرائية كالتصويت او من حيث النقاش . أما دبلوماسية المؤتمرات فيقصد بها تلك المفاوضات والتفاعلات السياسية التى تقوم بها الدولة من خلال اشتراكها فى مؤتمرات دولية . ولعل الفارق بين الدبلوماسية البرلمانية او دبلوماسية المنظمات وبين دبلوماسية المؤتمرات هو فارق من حيث الدوام والهدف . فبينما نجد أن المنظمات سواء كانت اقليمية او دولية لا تحدد مدة معينة عند انشائها نرى أن جميع المؤتمرات محددة الفترة التى تناقش فيها المواضيع المعروضة عليها ، ومن هنا نستطيع القول أن هذه الدبلوماسية هى دبلوماسية مؤقتة وبهذا يتضح لنا الاختلاف فى الهدف لهذه الصور من الدبلوماسية . فبينما نستطيع القول أن المنظمات تنبش لمناقشة المشاكل الدولية اينما نشأت ومتى نشأت ، فان المؤتمرات تعقد او يتفق على عقدها حين ظهور مشكلة ما .

وهناك صورتان حديثتان من صور الدبلوماسية وهاتان الصورتان هما دبلوماسية القمة (١١) ودبلوماسية الاعلام . ويقصد بدبلوماسية القمة تلك المفاوضات التي يقوم بها رؤساء الدول أو يشتركون فيها اشتراكا مباشرا ، اما الاعلام فيقصد بها استعمال الدولة لوسائل الاتصال الجماهيرية المختلفة لكسب تأييد الرأي العام الخارجى أو لكشف بعض القموض حول موضوع يهمها وتسمى الى تحقيق نجاح فيه .

ان استعمال الدبلوماسية كأداة من ادوات السياسة الخارجية يتطلب من الدولة بالإضافة الى تحديد اهدافها التي تسمى الى تحقيقها من خلال استعمال هذه الاداة على اكمل وجه يتطلب أولا : دراسة تلك الاهداف التي تسعى الدبلوماسية الى تحقيقها في ضوء الامكانيات المتوفرة فعلا والمحتملة التوفر لتحقيق تلك الاهداف ، ثانيا : تقدير اهداف الدول الاخرى والامكانيات المتوفرة والمحتملة التوفر لتحقيق تلك الاهداف ، ثالثا : تحديد الى أى مدى ان هذه الاهداف المختلفة متوافقة او منسجمة مع بعضها البعض ، رابعا : استعمال الوسائل المناسبة للسعى وراء اهدافها . ان الاخفاق في تحديد أى من الاعمال السابقة قد يعرض خطط السياسة الخارجية او سلام العالم للخطر (١٢) .

ان استخدام الدبلوماسية كأداة مهمة من ادوات السياسة الخارجية تنتج نتائج قد تكون ايجابية وقد تكون تلك النتائج سلبية ، فإذا كانت النتائج ايجابية بالنسبة للدول المشتركة فهذا كثيرا ما يتحول الى علاقة او ارتباط

(١١) يرى البعض أن هذه الصور الدبلوماسية ليست حديثة « فقد اعتاد الملوك منذ عهد مضى ان يجتمعوا لبحث موضوعات خاصة بهم او ببلادهم » انظر المدخل الى علم السياسة تأليف دكتور بطرس بطرس غالى ودكتور محمود خيرى عيسى ، مرجع سبق ذكره ، صفحة ٢٢١

(١٢) Hans Morgenthau, **Politics Among Nations: The Struggle for Power and Peace**, New York: Alfred A. Knopf, Fourth Edition, 1966, pp. 520-521.

اكثر دواما سواء كانت في صورة اتفاقيات طويلة المدى والتي كثيرا ما تكون المساعدات الخارجية من احد الاطراف المشتركة في الاتفاقية عمودها الفقرى ، او في صورة محالفات تصطبغ بالصبغة العسكرية اكثر من اى شىء آخر .

اما اذا كانت تلك النتائج التى وصلت الى الدبلوماسية في اى صور من صورها نتائج سلبية فان الخطوة المتوقعة بين الاطراف المعنية هى الحرب ، ومن هنا تصبح الحرب هى الوسيلة الاخيرة التى تضطر الدول الى استخدامها لتحقيق اهداف سياستها في المجال الدولى وعلى هذا الاساس فلا بد من توضيح هذه الوسائل الثلاثة التى قد تكون احداها نتيجة حتمية لمحاولات الدبلوماسية .

٢ - المساعدات الخارجية :

المساعدات الخارجية تعتبر من اهم ادوات السياسة الخارجية وقد لاتمر مفاوضات بين دولتين او اكثر الا وتحتوى على جانب المساعدات لاحد الاطراف المتفاوضة سواء كانت هذه المساعدات في صورة اقتصادية كالقروض او الهبات في صورة تبادل ثقافى او بشرى كتوفير ايدى عاملة وخبرات معينة للدولة من قبل دولة اخرى (١٣) وكثيرا ما يتم هذا عن طريق الاتفاق بين

(١٣) لقد حدد هانز مور جنتا وستة انواع من المعاملات وسماها انواع المساعدات الخارجية وهذه هى : ١ - المساعدات الخارجية الانسانية ٢ - المساعدات الخارجية الاساسية ٣ - المساعدات الخارجية الحربية ٤ - الرشوة ٥ - المساعدات الخارجية بقصد المباحاة ٦ - المساعدات الخارجية الاقتصادية ظهرت هذه المناقشات في بحث بعنوان "Preface to a Political Theory of Foreign Aid", in Robert Goldwin (ed.) **Why Foreign Aid?**, Chicago : Rand McNally and Co., 1963, pp. 70-89.

غير اننا نجد البعض الاخر يقر هذا التصنيف وانما يقصره على ثلاثة انواع فقط وهى المساعدات الاقتصادية المساعدات العسكرية المساعدات السياسية انظر George Liska, **The New Statecraft**, Chicago : University of Chicago Press, 1960.

الدولتين . وحاجة الدولة للمساعدات الخارجية من الدول الاخرى يحدد مدى اهمية تلك المساعدات في العلاقات الدولية ، ومما لا يختلف فيه اثنان ان من خلال المساعدات الخارجية تستطيع الدولة المانحة ان تجازي او تعاقب الدولة المحتاجة .

ان الجدل حول المساعدات الخارجية كأداة من ادوات السياسة الخارجية هو أساسا الجدل الدائم عن العلاقة بين الاقتصاد والسياسة في العلاقات الدولية . وفيما يتعلق بهذا الموضوع يمكن القول بأن هناك اتجاهين . اتجاه يؤكد على اهمية الاقتصاد واصحاب هذا الاتجاه يميلون الى « تفسير العلاقات الدولية اوليا او كليا عن طريق الاقتصاد » (١٤) وبمعنى آخر واذا استخدمنا تعبير تشارلز كندلبرجر Charles Kindleberger فان الكتابات في هذا الاتجاه تهتم بالدرجة الأولى « باقتصاديات السياسة الدولية » . (١٥) اما الاتجاه الثانى فيغلب النواحي السياسية في العلاقات الدولية .

ان استعمال المساعدات الخارجية كأداة من ادوات السياسة الخارجية ليس بحديث العهد ، وهذه الاداة استخدمت لدفع الدول المنوحة المساعدة ان تسلك سلوكا يعتبر من قبل الدولة المانحة . ان تقديم المساعدات بأى شكل من الاشكال للدول الفقيرة تعطى اداة مفيدة لضمان تعاون هذه الدول فى المجال الدولى . ولعل نظرة بسيطة الى انماط التصويت فى المنظمات الدولية والعلاقات بين الدول فقيرها وغنيها توضح اثر تقديم المساعدات الخارجية . ومن الواضح ان الدول الغنية فقط هى التى تستطيع استعمال

(١٤) Fred Sonderman, William Olson, and David McLellan, **The Theory and Practice of International Relations**, Englewood: Prentice-Hall, 1970, p. 292.

(١٥) Charles Kindleberger, **Power and Money**, New York: York: Basic Books, 1970.

هذه الأداة في السياسة الخارجية . وذلك لان الدول الفقيرة تسعى الى الحصول على مصادر للمساعدات الخارجية لنفسها (١٦) .

قد تكون الاسباب التي من اجلها تستخدم الدولة المانحة المساعدات الخارجية متعددة الا أن كلها يغلب عليها الطابع السياسى . وقد حدد فرانكل Joseph Frankel هذه الدوافع بالآتى : أن المانح يضمن حليف له ، أو بعضد نظام صديق ويحفظه من التخريب ، ويضمن تغير سياسة الممنوح الداخلية والخارجية في الاتجاه المرغوب ، أو يساعد الممنوح على تحقيق هدف والذي تعتبره الدولة المانحة متجانسا مع مصالحها (١٧) .

من هنا يمكن القول ان المساعدات وان كانت في الظاهر اقتصادية الا انها تنطوى على واحد او اكثر من الدوافع المذكورة اعلاه ، ان هذا الراى يؤيد الاتجاه الذى يرى ان الدافع السياسى هو الذى يجعل الدولة تسخر جزءا من امكانياتها الاقتصادية لتحقيق اهدافها السياسية في المجال الدولى . ولهذا فأننا نرى بعض المؤيدين لهذا الاتجاه يقولون انه يكون من الخطأ اعتبار الاقتصاد مجرد خادما للسياسة فإنه من الخطأ ايضا ان نفترض ان هناك حوافز سياسية لكل الاعمال الاقتصادية ولكن قد يكون من الخطأ الاوضح اذا لم نأخذ في الاعتبار العلاقة القوية بين السياسات الاقتصادية والاعتبارات السياسية في السياسة الخارجية (١٨) .

ان استعمال الوسائل الاقتصادية بصفة عامة والمساعدات الخارجية بصفة خاصة وان كان ليس بحديث العهد كأداة من ادوات السياسية

Joseph Frankel, **International Politics**, London : Allen Lane (١٦)
The Penguin Press, 1969, p. 155.

(١٧) المرجع السابق ،

Joseph Frankel, p. 156.
Fred Sonderman, et al, ec., p. 293. (١٨)

الخارجية الا ان اهمية هذا الاستعمال قد ازدادت وبالذات في المدة الاخيرة وذلك لعدة عوامل اذكر منها :

اولا : محاولة الدول الاستعمارية استبدال طريق الاستعمار الثقيل بـ
بأخرى اساسها محاولة التحكم في الشؤون الداخلية للدول الممنوحة
المساعدات وذلك عن طريق التحكم في المصادر الحيوية بالنسبة
للدول الفقيرة .

ثانيا : الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي ، وفي هذا حاولت كل
من الدول الغربية وعلى راسها الولايات المتحدة والدول الشرقية بما
فيها الاتحاد السوفيتي والصين حاولت اغراء الدول الاخرى وخاصة
دول العالم الثالث الفقيرة عن طريق منحها مساعدات في جميع المجالات
لتبني سياسة مرغوب فيها من قبل الدولة او الكتلة المانحة .

ومهما تعددت صور المعونة الخارجية من اقتصادية وعسكرية فأنها
لاشك تضع بعض القيود على الدولة المانحة والممنوحة ، فأما بالنسبة
للدول المانحة فأنها تجعلها تتقيد بارتباطات مادية لا بد لها ان تفي بها في
مواعيدها وقد يكون هذا على حساب برامج اقتصادية او تنمية داخلية او قد
يولد عدم رضاء شعبي وخاصة اذا انفقت الدولة اموالا طائلة في مجال
المساعدات الخارجية لتحقيق اهدافها الدولية دون وجود وعي لدى
المواطنين لتقبل مثل هذه السياسة ، ولهذا يمكن القول ان التوسع في
استعمال المساعدات الخارجية كأداة في السياسة الخارجية لا تستطيع ان
تعتمد عليه الا الدول الغنية .

اما بالنسبة للدول الممنوحة فلاشك ان تلقيها للمعونة الاقتصادية
وخاصة تلك الانواع من المعونات المشروطة بتنفيذ او اتباع سياسة تضع
قيودا على تصرفاتها الدولية فلا تستطيع في كثير من الأحيان اتباع سياسة
معينة للدولة المانحة فإذا اقدمت على سياسة غير مقبولة من الدولة المانحة
فأنها ستعرض بذلك برنامج المعونة الاقتصادية للخطر وبذلك فهي اذا

ما قررت اتباع تلك السياسة عادة ما تكون قد بحثت عن مصدر آخر يوفر لها مساعدات متعددة الانواع وقد يكون هذا المصدر الجديد افضل من المصدر الاول وذلك ربما يكون لوضعه شروطا اقل ومنحه مساعدات اكبر قيمة .

ومن الواضح ان هذا يتم في نطاق ما نسميه بالاتفاقيات او المعاهدات الدولية ، وفي كثير من الاحيان يكون احد جوانب هذه الاتفاقيات اقتصاديا حتى يرغب احد الاطراف في الجوانب الاخرى غير الاقتصادية ، وبهذا نصل الى مناقشة الاداة الثالثة من ادوات السياسة الخارجية والتي قد تكون نتيجة مباشرة للدبلوماسية .

٣ - الاحلاف كوسيلة من وسائل السياسة الخارجية :

والحلف هو اتفاق تتعهد بمقتضاه دولتان او اكثر بالتعاون وسلك سياسات متجانسة بما يتفق ومصالحها المشتركة في الحلف ويحقق هدفا او اهدافا مشتركة . كثيرا ما تسعى الدول للدخول في احلاف وذلك لتحقيق هدف او اهداف ترى انها لا تستطيع تحقيقها بمفردها واوضح مثل على ذلك هو سياسة توازن القوى بين الدول الكبرى حتى ان الاحلاف او التحالف اعتبر احد وسائل سياسة توازن القوى الدولي .

ان اختيار التحالف كوسيلة لتحقيق اهداف السياسة الخارجية كما ذكر احد اساتذة العلاقات الدولية ليس تعبيرا عن مبدأ وانما عن الملائمة لتفضيل هذه الوسيلة (١٩) ويكون التحالف بالطبع نتيجة لانواع متعددة من المصالح اولية ودائمة ومتغيرة التي تملكها الدولة في المشاع ، وبالتالي فإن استمرارية تحالف معين يتوقف على القوة النسبية لهذه المصالح التي تفضل

(١٩) مرجع سابق صفحة ١٧٥

Hans Morgenthau, **Politics Among Nations.**

هذا النوع من التحالف وتلك التي تعارضه (٢٠) وفي هذا يتضح دور صانع القرار السياسي في وضع هذه المصالح والظروف في الاعتبار فيقرر على ضوء ذلك الارتباط او عدم الارتباط بهذا التحالف او ذلك (٢١) وبهذا يرى البعض ان العلاقات التي تقوم عليها المحالفة تتوقف على عاملين اساسيين هما مصالح المشتركين فيها وقدرتهم (٢٢) .

وعلى هذا الاساس يمكن القول ان طبيعة هذه العلاقات تختلف من تحالف الى آخر حيث ان المصالح التي يسعى لضمانها تحالف ما غير تلك التي يسعى الى ضمانها تحالف اخر كما ان القوة التي تضمن هذا التحالف غير تلك التي تضمن ذلك التحالف وتختلف الاحلاف باختلاف المشتركين فيها من حيث العدد والقوة او المدة ويمكن القول اجمالا ان هناك احلafa ثنائية وهي التي تقوم بين دولتين فقط واحلafa جماعية والتي تشترك فيها اكثر من دولتين ، اما من حيث القوة فهناك احلاف متعادلة والتي تكون فيها الدول الاعضاء متساوون او متعادلون في القوة ، وهناك الاحلاف غير المتوازنة وهي تلك التي تتضمن دولا اعضاء غير متعادلة من حيث القوة العسكرية او الاقتصادية ونجد ان معظم الاحلاف التي قامت بعد الحرب العالمية الثانية هي احلاف من هذا النوع اى غير متعادلة او غير متكافئة اما من حيث المدة فهناك الاحلاف المؤقتة والاحلاف الدائمة والاحلاف المؤقتة هي تلك المحالقات التي تحدد بمدة معينة فبعد انقضاء هذه المدة ينتهى التحالف الا اذا اتفق الطرفان او الاطراف المعنية على تجديده وتحديد فترة اخرى لاستمراره ، اما التحالف الدائم فهو ذلك التحالف التي لاتتفق فيه الاطراف المعنية على

Thomas Robinson, "National Interests," in **International Politics and Foreign Policy**, edited by James Rosenau. New York: The Free Press, 1969, p. 187.

(٢٠) ذكر هذا في المرجع السابق نفس الصفحة .

(٢١) روى مكريديس (اشراف) **مناهج السياسة الخارجية** ترجمة حسن صعب بيروت لبنان دار الكتاب العربي ١٩٦٦ م صفحة ٣٥٩ .

زمن معين لانقضائه فهو يعتبر قائم ما لم تقم احدى الدول الاعضاء بالانسحاب فيعتبر منذ تلك الفترة كأنه لم يكن بالنسبة للدولة المنسحبة واذا كان الانسحاب من حلف ثنائي فإنه سيؤثر على وجود الحلف ولا يكون له أى وجود اما من حيث الغرض فتختلف الاحلاف باختلاف الاهداف المحددة لها فهناك من الاحلاف ما هو دفاعى وهناك ما هو هجومى ويقصد بالاحلاف الدفاعية تلك المحالفات التى يكون هدفها الدفاع عن امن الدول المشتركة فيها بمعنى اخر المحافظة على الوضع الراهن ويقصد بالاحلاف الهجومية تلك الاحلاف التى تهدف الى التوسع وبالتالي تغيير الوضع الراهن بالقوة .

ومن الملاحظ ان التفرقة بين النوعين الاخرين من الاحلاف عسيرة وذلك لانه جرت العادة على ان يكون الحلف اساسا للاغراض الدفاعية ولا يصرح بأى نوايا او اهداف هجومية علنا ، وان كان هذا لا يمنع ان ينقلب الى حلف هجومى بغية التوسع او بحجة الحفاظ على الامن الاقليمى للطراف الداخلة فى التحالف ومن هنا تكون الحرب وسيلة لتحقيق بعض الاهداف الخارجية .

٤ - الحرب وسيلة من وسائل السياسة الخارجية :

تعتبر الحرب الوسيلة الاخرى التى تلجأ اليها الدول لتحقيق هدف او بعض اهداف السياسة الخارجية وكثيرا ما تضع الدول هذه الوسيلة فى آخر قائمة الوسائل المتوفرة امامها لتحقيق اهدافها الوطنية فى المجال الدولى ، ولعل السبب فى ذلك هو ان الحرب قد لاتعود بالفائدة على أى من الطرفين المتخاصمين وعليه فإن الدول تحاول ان تصل الى تحقيق اهدافها باختلاف انواعها بالطرق السلمية سواء كان ذلك عن طريق الدبلوماسية أى المفاوضات او الوسائل الاقتصادية كتقديم المعونات او الضغوط الاقتصادية او التحالف مع دول اخرى صغيرة او كبيرة .

ولا تلجأ الى الحرب الا اذا رأت انه لامناس من اللجوء اليها ، أو ان

اللجوء اليها سيحقق لها نتائج افضل مما لو استغلت الوسائل الأخرى المتوفرة لها .

وفيما يتعلق باستعمال الحرب كوسيلة من وسائل تحقيق اهداف الدولة الخارجية يمكن الاضافة أن الحرب تتطلب تجنيد جميع امكانيات الدولة البشرية والاقتصادية والعسكرية . ومما يزيد من ضخامة تكلفه الامكانيات العسكرية بالذات التطور التقنى (التكنولوجى) فى اطار التسليح مما يؤثر على قدرة الدولة العسكرية مقابل الدول الأخرى . ولا يعنى هذا القول بأى حال من الاحوال أن الدولة يجب أن تسلك مسلكا دبلوماسيا أو اقتصاديا لتحقيق اهدافها الخارجية حيث أن هناك من القضايا الدولية التى لاتحسم الا بالدخول فى حرب ولعل أوضح مثال معاصر هو قضية فلسطين ، فان هذه القضية لن تسو نهائيا وذلك باعادة الحقوق الى اصحابها الشرعيين الا عن طريق القتال المسلح . ولهذا فقد قيل « كون أن الدولة تحمى مصالحها بالوسائل السلمية أو العنف ليس فقط تبعا لاختيارها وانما ايضا نتيجة لظروف موضوعية والتى لايمكن للدولة التحكم فيها » (٢٣) .

وباختصار يمكن القول أن الحرب أو العنف قد تكون أحد وسائل تحقيق اهداف السياسة الخارجية للدولة ولكنها ليست الوسيلة المفضلة سواء من قبل الدولة نفسها أو من قبل مجموع الدول الأخرى ولهذا فان جميع الدول تعطى الاولوية للوسائل الأخرى وفى حالة فشل تلك الوسائل فى تحقيق الهدف أو الاهداف المنشودة فان الدولة تضطر الى استعمال العنف .

وقبل أن اختم بحثى هذا أود أن أوضح التباسا يقع فيه كثير من الكتاب والباحثين ورجال السياسة الخارجية وهذا الالتباس هو عدم التمييز بين وسائل السياسة الخارجية وعواملها والاسس أو المبادئ التى تعمدها الدولة فى سياستها الخارجية . فنجد أن الكثيرين يخلطون بين الأسس

(٢٣) ذكر هذا الراى فى مرجع سابق

والوسائل والعوامل فيعتقدون أن الأسس هي الوسائل أو العوامل أو يتحدثون عن الأسس وكأنها هي وسائل السياسة الخارجية . أو عواملها . فمثلا نجد أن الدكتور حليم سعيد أبو عز الدين يتحدث في كتابه **سياسة لبنان الخارجية** فيقول « ومن البديهي القول بأن العوامل التي قامت عليها سياسة لبنان الخارجية تتفاعل مع أهدافها (٢٤) ويحدد هذا الكاتب تلك العوامل بأنها استقلال لبنان والتعاون العربي والتمسك بشريعة الأمم المتحدة وعدم التحيز وقضية فلسطين والمفتربون اللبنانيون والتعاون الآسيوي الأفريقي والتعاون الاقتصادي (٢٥) ويمكن القول أن هذه ليست عوامل للسياسة وإنما هي مبادئ أو أسس تقوم عليها سياسة لبنان الخارجية . وقد يتضح الفارق إذا راجعنا ما يسميه حليم أبو عز الدين عوامل سياسة لبنان الخارجية وما يذكره هربرت فشر تحت عنوان أسس السياسة البريطانية في كتابه **تاريخ أوروبا في العصر الحديث** . (٢٦) أو ما يذكره كل من كارل دوتش ولويس اونجر في مقالهما عن السياسة الخارجية للجمهورية الفدرالية الألمانية في كتاب **مناهج السياسة الخارجية في دول العالم** . (٢٧) عندما يخلطان بين أهداف تلك السياسة الألمانية وبين الأسس التي تقوم عليها تلك السياسة ، بينما نجد ريتشارد بارك في نفس الكتاب يذكر ما سماها زميلاه السابقان بالاهداف على أنها أسس سياسة الهند الخارجية (٢٨) .

وخلاصة ذلك هو أن الأهداف تختلف اختلافاً كلياً عن العوامل وكلا

(٢٤) حليم سعيد أبو عز الدين ، **سياسة لبنان الخارجية** ، بيروت دار العلم للملايين ، الطبعة الأولى ١٩٦٦ م صفحة ١٨ .

(٢٥) أنظر المرجع السابق من صفحة ١٨ الى صفحة ٢٢ .

(٢٦) هربرت فشر ، **تاريخ أوروبا في العصر الحديث** ترجمة أحمد نجيب هاشم وودبيع الضبع ، القاهرة : دار المعارف من صفحة ٦٥٤ الى صفحة ٦٣٠ .

(٢٧) روى مكريديس (اشرف) ، **مناهج السياسة الخارجية في دول العالم** ، بيروت ، لبنان : دار الكتاب العربي ، ١٩٦٦ . الطبعة الثانية صفحة ١٨٨ الى صفحة ١٩٤ .

(٢٨) أنظر المرجع السابق صفحة ٥٢٩ .

من العوامل والاهداف تختلفان عن الاسس والوسائل واللذان بدورهما يختلف كل منهما عن الآخر . فالاهداف هي تلك الغايات التي تسعى الدولة الى تحقيقها مستخدمة في ذلك وسيلة او اكثر من الوسائل المتوفرة لها . اما العوامل فهي تلك العناصر التي تؤثر في تقرير السياسة الخارجية او تحديد تلك السياسة الخارجية ، اما اسس سياسة الدولة الخارجية فانها تلك المبادئ التي يختارها رجال السياسة في الدولة اساسا تتمشى عليه السياسة الخارجية بصفة عامة فمثلا عدم الانحياز ليس هدفا ولا عاملا وانما هو مبدأ او اساس تتبناه الدولة في سياستها في المجال الدولي وتبنى على ذلك الاساس سياساتها التي لا تتعارض وهذا المبدأ . اما الأدوات او الوسائل فانها تلك الامكانيات ، على اختلاف أنواعها والتي تستخدمها الدولة في تحقيق اهدافها الخارجية .

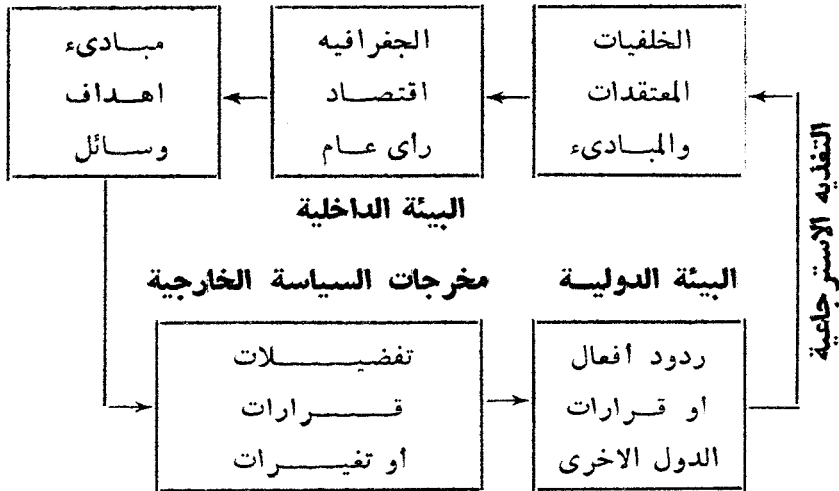
وفي الختام يجب التنبيه الى ان تحديد الأهداف والوسائل والأسس في السياسة الخارجية هي نتيجة للعوامل البيئية والقيادية . فمثلا نجد ان موقع الدولة الجغرافي يجعلها تحدد نوعا من الاهداف ووسائل لتحقيق تلك الاهداف . كما ان العامل الاقتصادي أى امكانيات الدولة الاقتصادية تجعل الدولة تختار نوعا معيناً من الاهداف وفي نفس الوقت يمكن الدولة من استعمال هذه الامكانيات الاقتصادية كأداة لتحقيق تلك الاهداف المختارة في المجال الدولي غير انه وان كان هذا صحيحا فان كثيرا من الدراسات اثبتت أن العامل القيادي (رجال السياسة) هو العامل الفعال في هذه الناحية وكما سبق ان ذكرت في بحث عوامل السياسة الخارجية (١) فان العامل القيادي هو الذي يحدد نوع الاهداف والوسائل التي من خلالها يسعى الى تحقيق تلك الاهداف .

ومما سبق يمكن أن نفترض أن السياسة الخارجية في مجملها عبارة

(١) انظر هذا البحث في مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة كلية الاقتصاد والتجارة جامعة
العدد ١ المجلد ١١ ١٩٧٥ م

عن تفاعل بين صانع القرارات في السياسة الخارجية وخلفيته وافكاره العقائدية وبين تلك الاهداف والوسائل المتوفرة لديه ، وبين بيئته العملية وهى الاوضاع الاقتصادية والجغرافية والبشرية في دولته . ومن خلال هذا التفاعل والذي يتأثر في كل الاحوال والاحيان بالبيئة الدولية ، من هذا التفاعل ينتج القرارات الخاصة بسياسة الدولة الخارجية كانعكاس للظروف المختلفة في الدولة ورد فعل لما يحدث في البيئة الدولية من قرارات او ردود افعال . ويمكن تصوير هذه العلاقة في الشكل الآتى :

صانعى قرارات السياسة الخارجية



فاعلية البيانات المالية المنشورة في الميزانيات السنوية لشركات المساهمة

دكتور أحمد مشيبي *

مقدمة :

كما هو متبع في كثير من الدول أوجبت المادة ٥٧٢ من القانون التجارى الليبي على المديرين فى الشركات المساهمة القيام بتحضير ميزانية السنة المالية للشركة وحساب الأرباح والخسائر بحيث يتبين منها بوضوح ودقة حالة الشركة المالية والأرباح المتحصل عليها أو الخسائر التى حلت بها ، كما ألزمهم بأن يرفقوا بالميزانية تقريراً يشرحون فيه سير أعمال الشركة . ولو أن القانون التجارى لم يلزم إدارة الشركة بنشر هذه البيانات للرأى العام إلا أنه لم يمنعها من ذلك ولكنه نص فى المادة ٥٨٠ على أنه :

« يجب على المديرين أن يطلعوا المراقبين على الميزانية وعلى تقريرهم مع مايتبعها من وثائق ومستندات خلال ثلاثين يوماً على الأقل قبل اليوم المحدد لانعقاد الجمعية العمومية التى ستتناول البت فى شأنها وعلى لجنة المراقبة إن تعرض على الجمعية العمومية تقريراً عن نتيجة السنة المالية تبين فيه رأيا واقتراحاتها فى شأن سير أعمال الشركة وصحة حساباتها والميزانية والتصديق عليها . ويجب ايداع صورة من الميزانية مرفقة بتقرير المديرين والمراقبين فى مركز الشركة الرئيسى طيلة الخمسة عشر يوماً السابقة على اجتماع الجمعية وتبقى مودعة الى ان تتم المصادقة عليها .

(*) استاذ مساعد بكلية الاقتصاد والتجارة.

ويجوز للمساهمين الاطلاع عليها خلال الفترة المذكورة (١) . . . »

مما سبق يتضح أن المشرع أراد أن يعطى المهتمين بشئون الشركة فرصة الاطلاع على البيانات التي توضح المركز المالى للشركة ومن ثم امكانية سير اعمالها واتجاه سياستها في المستقبل . ومن هنا يجدر التساؤل عما اذا كانت هذه البيانات تفى بالفرض المطلوب منها . وفى هذه المحاولة للإجابة على هذا التساؤل سيعرض أولا تحديد معنى الميزانية ثم واجبات البيانات المالية التي تتضمنها وبعد ذلك التعرف على نواقص هذه البيانات للحصول على المعلومات المطلوبة .

١ - تحديد معنى الميزانية :

الميزانية هى مقارنة بين الأصول والخصوم ، الأصول تشمل كل ما يستخدم فى الشركة من سلع اقتصادية ووسائل نقدية ، والخصوم تشمل رأس المال كمجمل لكل الديون تجاه المساهمين والدائنين . كلا الطرفين يعبران عن شئ واحد . جانب الخصوم يبين مصدر الوسائل كراس المال الداخلى (المساهمة) ورأس المال الخارجى (الديون) ، وجانب الأصول يبين استخدام هذه الوسائل (أصول ثابتة ومتحركة) . فالميزانية هى حساب لوضع الشركة يوضح موجودات الأصول والخصوم فى وقت زمنى معين (يوم) . فهو يعطى نتيجة الفترة الزمنية كفارق بين الأصول والخصوم ، ولكنه لايتعرض لكيفية وجود هذه النتيجة . هذا هو واجب حساب الارباح والخسائر الذى يبين عن طريق مقارنة الايرادات بالمصروفات كيفية التوصل الى مصدر ومقدار الربح او الخسارة . فهو حساب لفترة زمنية . الميزانية وحساب الارباح والخسائر يكونان معا الحساب الختامى (السنوى) للشركة .

(١) موسوعة التشريعات الليبية الحديثة : القانون التجارى الليبى ، دار مكتبة الفكر ، طرابلس ، ص ٢٤٨ .

والميزانية بمعناها الشامل تتضمن الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والتقرير السنوي .

وفي التحليل التالي سيقصد بالميزانية هذا المعنى كذلك سيقصد بها الميزانية الخارجية حيث أنه إذا اقتصر التحليل على أرقام الميزانية المنشورة يسمى بالتحليل الخارجي أما إذا تعدى ذلك إلى تحليل أرقام الحسابات الداخلية (مثل حسابات التكاليف الميزانيات القصيرة ، التخطيط المسالي) يسمى بالتحليل الداخلي .

٢ - واجبات الميزانية :

إذا أردنا دراسة فائدة الميزانيات في الوقت الحاضر لابد أن نجيب على سؤاليين :

— لمن توضع الميزانيات ؟

— لماذا يحتاج هؤلاء الأشخاص للميزانيات ؟

للإجابة على السؤال الأول يمكن تقسيم أهم الأشخاص المهتمين بالميزانية السنوية إلى مجموعتين :

(أ) المجموعة الأولى :

إدارة الشركة ، لجنة المراقبة ، كبار المساهمين ، كبار الدائنين ، مصلحة الضرائب وفي بعض الأحيان المحاكم .

(ب) المجموعة الثانية :

صفار المساهمين (الفعليين والذين يحتمل مساهمتهم) ، صفار الدائنين ، العمال وكذلك المهتمين من الرأي العام (مثل نقابات العمال ، المؤسسات الحكومية والصحافة الاقتصادية) .

أما الإجابة على السؤال الثاني فتتحدد بمعرفة واجبات الميزانية التي تتلخص فيما يلي :

- ١ - توفير المعلومات الكافية عن وضع الشركة :
- ٢ - تحديد المدفوعات الخاصة بهؤلاء الأشخاص :

بالنسبة للمجموعة الأولى فقدت الميزانية السنوية تقريبا أهميتها كمصدر للمعلومات حول وضوح الشركة ، حيث أن هذه المجموعة لا تعتمد على الأرقام المنشورة في الميزانية السنوية بقدر ما تعتمد على المعلومات الداخلية في الشركة . حيث أن معظم الشركات تقوم بوضع حسابات داخلية أكثر من مرة في السنة لكي تحصل على المعلومات المناسبة للهدف المقصود . وإدارة الشركة تحصل على هذه المعلومات الداخلية مباشرة بحكم وظيفتها . أما بالنسبة للجنة المراقبة وكبار المساهمين والدائنين ومصلحة الضرائب والمحاكم فتتوفر امكانية الاطلاع على هذه المعلومات أما عن طريق القانون أو بممارسة السلطة حيث أن كبار المساهمين ينتخبون عادة بحكم قوة أصواتهم أعضاء في لجنة المراقبة وبالتالي يمكنهم عن طريق مراقبتهم لإدارة الشركة الحصول على هذه المعلومات بحكم ممارسة حقهم في الاطلاع على حسابات الشركة حيث أنهم غالبا ما يضعون امكانية الاطلاع هذه كشرط لمنح القروض للشركة . امكانية الاطلاع على حسابات الشركة متوفرة أيضا بحكم القانون لمصلحة الضرائب وللمحاكم في حالة الافلاس . والقاضى يهتم خاصة بتحليل الميزانية في الحالات الخاصة بالتظاهر بالافلاس أما مصلحة الضرائب فلا تركز عادة على تحليل حسابات الشركة بقدر ما تهتم بنتيجة نشاطها وذلك لاهداف ضريبية . فمصلحة الضرائب والمحاكم لا يهتمان اذن كثيرا بوضع الشركة مثل المجموعات الأخرى لانهما لا يقدمان عوامل انتاج للشركة (عمل ورأس مال) .

أما الأشخاص المكونين للمجموعة الثانية فلا يحصلون عادة على فرصة الاطلاع على الحسابات الداخلية للشركة وإنما يعتمدون في الحصول على معلوماتهم على التحليل الخارجى للميزانية السنوية . وبالتالي يبقى أن

نتسائل عن القرارات التى يمكن لهؤلاء الاشخاص اتخاذها تجاه الشركة وما اذا كان بإمكانهم الحصول على المعلومات التى تساعدهم على اتخاذ هذه القرارات من الميزانية السنوية .

أولاً : يستطيع صغار المساهمين أن يقرروا مرة في السنة في اجتماع الجمعية العمومية التصويت مع أو ضد مجلس الادارة ولجنة المراقبة (١) .

ثانياً : انطلاقاً من هدف الحصول على أكبر دخل ممكن يتحتم على صغار المساهمين أن ينظروا باستمرار ما اذا كانوا سيحتفظون بالاسهم أم يبيعونها .

لا اتخاذ القرار الاول يحتاج المساهم الى معلومات صحيحة حول عمل الشركة في الفترة المنصرمة . هذه المعلومات بالذات تفتقدها الميزانية ولا يحصل عليها المساهم لان نفس الاشخاص الذين ينوى المساهم التصويت ضدهم هم الذين يستطيعون أن يصفوا القوانين والقواعد المعقدة لشركات المساهمة المتعلقة بالحسابات والتقييم وكتابة التقارير بالطريقة التى يرونها .

لاتخاذ القرار الثانى يحتاج المساهم الى معلومات عن الأرباح في السنوات القادمة . بواسطة هذه المعلومات فقط يستطيع المساهم أن يعرف في حدود احتياجاته المالية ويتوفر مجالات الاستثمار البديلة ما اذا كان من الأفضل أن يبيع الأسهم ويستثمرها في مجال آخر . هذه المعلومات أيضاً تفتقدها الميزانية السنوية لأن الربح المتضمن فيها خاص بالفترة الماضية وهو بالإضافة الى ذلك قابل للتأثر في حدود واسعة بقرارات مجلس الادارة المتعلقة بسياسة الاحتياطات (تكوين والفاء الاحتياطات) وهو كذلك لا يصلح لأن يكون أساساً للتنبؤ بتطور الأرباح في المستقبل .

ومما سبق يتضح أن الأرقام المتضمنة في الميزانية السنوية ما هي الا

(١) قارن المادة ٥١٦ من القانون التجارى الليبي .

مجرد معلومات تقريبية عن الاصول والخصوم وعن المركز المالى للشركة .
ولمعرفة الى اى مدى تكون هذه المعلومات التقريبية فعلا مفيدة يستحسن
عرض بعض الملاحظات عن تكوين الميزانيات ، حيث ان الحكم عليها سيسهل
بمعرفة اسباب وجود ارقام الميزانية .

٣ - امكانيات الحصول على المعلومات من الميزانية :

لتفادى ان يقع المهتمون بالميزانية في اخطاء لمعرفة وضع الشركة انطلق
المشرع في كثير من الدول من حقيقة ان ارقام الميزانيات يجب ان تعطى بقدر
الامكان معلومات مؤكدة عن وضع الشركة . وبما ان المهتمين من خارج
الشركة لا يعرفون غالبا نوع توقعات المستقبل التى بنى عليها واضعوا
الميزانية ارقامهم وبالتالي عدم التأكد منها اراد المشرع ان يضمن انه حتى
في حالة التفسير الخاطيء للميزانية بسبب نقص المعرفة عن صحة الارقام
يكون الضرر اقل ما يمكن . وبالتالي انطلق المشرع من نظرة المتشائم
للمستقبل فشجع عن طريق تطبيق مبدأ الحذر في بيان الاصول والخصوم
حجز الارباح . فالميزانية يجب ان تتضمن ذلك الربح فقط الذى لا يؤدي
توزيعه الى الضرر بالمساهمين والدائنين والعاملين بالشركة . فالمشرع يعتقد
ان ربح الميزانية المرتفع سيؤدي عند توزيعه الى الضرر بجميع المهتمين بوضع
الشركة .

الدائن سيتضرر حيث ان توزيع الربح المرتفع يعنى توزيع اجزاء من
رأه المال الذى يعتبر ضمانا لديونه . والمساهم انما يسترجع في هذه الحالة
دون ان يعرف اجزاء من رأس ماله بدل ارباح جديدة .

والعاملون سيتضررون أيضا حيث ان توزيع الربح المرتفع يعنى تقلصا
في اصول الشركة الذى يسبب بدوره نقصا في الاستثمارات وبالتالي في
امكانيات العمل والتوظيف .

كما اراد المشرع ضمان عامل التأكد بأن جعل الميزانية تقتصر على فترة
زمنية ماضية .

هذه التوقعات المتشائمة للمستقبل من جانب المشرع تنعكس في القوانين المتعلقة بالترصيد والتقييم عند تحضير الميزانية . ومن أمثلة قواعد التقييم والترصيد المبنية على التاكيد وضع حدود عليا للتقييم لتحديد بتكاليف الشراء والانتاج وكذلك منع المشرع أن ترصد في الميزانية قيمة الاصول غير المادية التي تنتجها الشركة (مثل التنظيم الجيد ، نفقات البحث والتنمية المتعلقة بالمستقبل ، مصاريف الاعلان وما شابه ذلك) .

ولكن من جهة أخرى كفل المشرع في كثير من الدول حق الاختيار في الترصيد مما جعل فعالية المعلومات المطلوبة من الميزانية محدودة . ومن أمثلة ذلك جواز ترصيد تكاليف الانشاء والاحتياطات وكذلك قيمة المحل (الشهرة) (١) حيث انها تتعلق بتحقيق ارباح في المستقبل وليس باضافة فعلية في أصول الشركة . كذلك جواز ترصيد التكاليف الثابتة كجزء من تكاليف الانتاج ، والتكاليف الثابتة تقع خلال فترات زمنية ولا تتعلق بالانتاج وبالتالي يجب ان تبين كتكاليف فترة . وان عدم ترصيد التكاليف الثابتة يحد من امكانية اللاعبين في تقييم المواد المخزونة .

ومن هنا يتضح أن هذه الثغرات القانونية تمثل اختراقا لمبدأ التحقيق في المعاملات التجارية الذي يعتبر من الاسس الهامة في علم المحاسبة . ومن أمثلة اختراق مبدأ التحقيق اعتبار الربح من احدى العمليات التجارية محققا بمجرد استلام المستندات الدالة على ذلك وليس باستلام المبالغ النقدية .

وحيث أنه يترتب على اظهار الربح دفع الضرائب وعلى الاقل توزيع جزء منه فلا يحق اعتبار هذه المبالغ ربحا بالمعنى الحقيقي الا بعد دخولها للخزينة .

كذلك اجاز المشرع التقييم على اساس السعر الاقل (٢) ويترتب على

(١) قارن المادة ٥٧٣ من القانون التجاري الليبي .

(٢) قارن المادة ٥٧٤ من القانون التجاري الليبي .

ذلك ان السلع التي انخفض سعر شرائها بعد عملية الشراء ستترصد في الميزانية على اساس السعر الجديد المنخفض . وبذلك يتم حسب الراى السائد قيد الخسارة المتوقعة في فترة وجودها من الآن وليس في فترة وقوعها فعلا .

مثال :

بافتراض أن سعر الشراء ٥٠ دينار للسلعة وسعر البيع ١٠٠ دينار وأن تكاليف البيع ٣٠ دينار للسلعة يكون مقدار الربح ٢٠ دينار . فاذا حدث أن انخفض سعر شراء السلعة الى ٤٠ دينار ينتج عن ذلك خسارة قدرها ١٠ دینارات لكل سلعة موجودة بالمخزن . ولكن في الواقع لا ينتج أى خسارة من بيع السلع بل في المستقبل سيرتفع الربح الى ٣٠ دينار للسلعة . وبالتالي فإن الذى حدث لم يكن خسارة متوقعة ينبغي الاحتياط لها وإنما ربح ضائع حيث أنه لو تم الشراء مؤخرًا لكانت السلعة أرخص بمقدار ١٠ دینارات واعتبر هذا الربح الضائع خسارة . وحتى ولو أن الأمر يتعلق بخسارة حقيقية بسبب انخفاض أسعار البيع فإنه من الأفضل اعلاميا الا تقابل هذه الخسارة بتخفيض قيمة المخزون وإنما باستقطاع جزء من الربح كاحتياطي للخسائر المتوقعة .

ومما سبق يتضح أن حذر المشرع أدى الى أن تشمل الحسابات الختامية للشركة ارقاما لا تشبع رغبة المهتمين بها للحصول على معلومات عن وضع الشركة . واعطاء المشرع للشركة حرية التقدير في بعض الجوانب الخاصة بوضع الأصول والخصوم وبالتقييم جعل ادارة الشركة في كثير من الاحيان تستغلها ليس فقط في اظهار الميزانية مناسبة لمتطلبات المهتمين بها خارج الشركة ولكن أيضا للوصول الى الاهداف الداخلية للشركة . ومن أمثلة ذلك أنه كثيرا ما تحاول الادارة عن طريق استغلال الثغرات القانونية أن تجعل الربح يزيد من سنة الى أخرى بمقدار معين لتبين النمو المتزايد للشركة . كذلك يحدث أن يظهر الربح في سنوات معينة منخفضا جدا

حتى تتجنب الإدارة توزيع الأرباح وبالتالي تستطيع تمويل أعمالها من داخل الشركة .

تلخيصا لما ورد ذكره يمكن القول بأن الأرقام التي تتضمنها الحسابات الختامية لشركات المساهمة لا تعطي دائما صورة حقيقية عن وضع الشركة في يوم الميزانية .

وإذا كان الأمر كذلك فإنه يتعين على المهتمين بشؤون الشركة أن يلجئوا لبعض الوسائل التي تساعد عند تحليل الميزانيات على إعطاء صورة أوضح عن وضع الشركة وذلك على سبيل المثال بواسطة التحليل المقارن للبيانات باستخدام الأرقام القياسية .

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن الاستعانة بهذه الوسائل وإن كانت تساعد على تحليل الميزانيات بشيء من التفصيل إلا أنها لا تكفي لتحقيق الهدف المقصود من نشر الميزانية بالإضافة إلى أنها قد تبدو معقدة ومكلفة بالنسبة لصغار المساهمين .

إن السعى لتحقيق التعاون في مجال البحث المشترك بين المتخصصين في الاقتصاد والتجارة والمتخصصين في القانون والشرعة قد يساعد على تحقيق الضوابط للحصول على البيانات الصحيحة من الميزانيات السنوية بالنسبة للأطراف المختلفة .

ملخصات

العينات الاحصائية كوسيلة

لمراقبة المراجعة

د . خليفة على ضو *

لقد كثر الحديث حول استخدام العينات الاحصائية كوسيلة للمراجعة . وقد تركز الجدل حول كيفية استخدام العينات الاحصائية كوسيلة لمراجعة الارقام والمستندات والسجلات التي يتقدم بها العملاء ، وتكوين رأى حول مدى تمشيها مع المبادئ المحاسبية المعترف بها (١) .

اما هذه المقالة فتكشف النقاب ولاول مرة عن استخدام جديد للعينات الاحصائية وذلك كوسيلة يمكن للمراجع ان يستخدمها لمراقبة اعمال موظفيه . وتخلص المقالة الى ان عينات القبول هي النوع المناسب لهذا الغرض . وعلى القارئ ان يراجع النص الكامل للمقالة باللغة الانجليزية المنشور في هذا العدد .

* أستاذ مساعد بقسم المحاسبة ورئيس ادارة الأبحاث الاقتصادية والتجارية وأمين اللجنة الشعبية بكلية الاقتصاد والتجارة جامعة قارونس .

(١) انظر على سبيل امثال : خليفة على ضو ، « استخدام العينات الاحصائية في المراجعة » دراسات في الاقتصاد والتجارة ، العدد ١ ، مجلد ١١ ، ١٩٧٥ ، ص ٩ - ١٨ .

التحضر وقاعدة توزيع المدن حسب الحجم

في ليبيا

الغرض من هذه المقالة هو دراسة ظاهرة التحضر في ليبيا وعلاقتها بتوزيع المدن في ليبيا . لقد ازدادت ظاهرة التحضر في ليبيا بظهور مدن مزدحمة وخصوصا على المناطق الساحلية . والواقع ان هذه الظاهرة ازدادت مؤخرًا . فهناك دراسة أجريت على ظاهرة التحضر ووجد ان هذه الظاهرة ازدادت ازديادا ملموسا في ليبيا وخصوصا اذا ما قورنت بالدول الأخرى المجاورة فلقد وجد الباحث ان معدل التحضر (عدد المدن التي يزيد عدد سكانها عن ١٠ آلاف نسمة حسب تعريف هذا الباحث) ازداد الى ٣٤٨٪ بينما قدرت النسبة في تونس بـ ٣٠.٢٪ وفي المغرب بحوالي ٢٧٪ ويرجع السبب الى زيادة نسبة التحضر في ليبيا الى الهجرة من الريف والمناطق الداخلية الى المدن . ففي خلال المدة من ١٩٦٤ الى ١٩٧٣ وصل طرابلس من الدواخل والمدن المختلفة في ليبيا حوالي ٧٩١٩٧ مهاجرا بينما كانت الهجرة الى بنغازي من مختلف مناطق ليبيا في نفس الفترة حوالي ٢٨٨٤٨ مهاجرا .

فالهجرة الداخلية هي اذن اهم سبب في تطور نسبة التحضر في ليبيا ، والواقع ان هذه الهجرة الداخلية بدأت قديما اي بعد الاحتلال الإيطالي الا انها تطورت بعد اكتشاف النفط وتطور القطاعات المختلفة وخصوصا قطع الخدمات المرتبطة بصناعة النفط ، ولكن السؤال هو كيف يمكن معرفة نظام توزيع المدن في ليبيا ؟ هناك نوعان من الانظمة لتوزيع المدن :

دكتورة من جامعة ولاية أوكلاهوما بالولايات المتحدة الأمريكية
أستاذ مساعد في الاقتصاد .

النظام الاول وهو ما يسمى بقاعدة الاستقطاب في توزيع المدن Primacy وهو ان توجد مدينة تستقطب كل المناطق الاخرى الصغيرة حولها مثل تونس العاصمة مثلا فهي تستقطب جميع المدن الصغيرة حولها . اما القاعدة الثانية فهي ما تسمى بقاعدة ترتيب المدن حسب الحجم Rank-size Rule وهذه تعنى ان المدن في بلاد ما ترتب حسب الحجم بحيث ان المدينة التى يكون ترتيبها يكون عدد سكانها مساويا سكان اكبر مدينة وهكذا . فمثلا في ليبيا نجد ان بنغازى وهى فى الترتيب الثانى عدد سكانها يساوى ١/٢ سكان طرابلس . . ومن خلال البيانات المتحصل عليها من التعداد العام للسكان جرى تقدير معادلة الانحدار ومن ثم اختيار فيما اذا كان نظام توزيع المدن فى ليبيا يسير حسب هذه القاعدة (قاعدة ترتيب المدن حسب الحجم) ام لا .

ولكى يتم هذا يمكن وضع القاعدة رياضيا على النحو التالى

$$ج (س) = اس^{-١}$$

حيث ج (س) تشير الى عدد المدن (اوالا ماكن الحضرية ، المدن التى يزيد سكانها عن ٢٠ الف نسمة) التى تحوى عدد س من السكان ، وهذه حالة خاصة من توزيع باريتو عندما يكون الاس المرفوعة اليه س = ١

ويمكن وضع هذه المعادلة على النحو التالى

$$ت ع ص = ا$$

حيث ا ، ص عبارة عن ثوابت

و ا تعبر عن حجم اكبر مدينة من مجموعة مدن معينة و ت تعبر عن ترتيب مدينة معينة امام فى عبارة عن عدد السكان فى هذه المدينة ، وعلى ذلك فانه اذا كانت قيمة ص = ١ فان حجم أى مدينة يمكن الحصول عليه

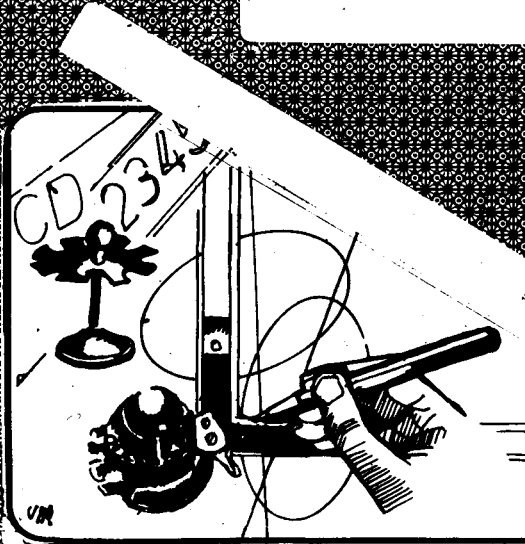
بقسمة عدد سكان أكبر مدينة على ترتيب المدينة المراد الحصول على حجمها . وهذه المعادلة يمكن وضعها في صورة معادلة لوغرتمية على النحو التالي

$$\text{لوت} = \text{لوا} - \text{ص لوع}$$

ولقد قدرت هذه المعادلة واجريت اختبارات الفروض وذلك باستعمال توزيع ت و وجد ان توزيع المدن والاماكن الحضرية في ليبيا يتبع قاعدة ترتيب المدن حسب الحجم .

خطات ومكنة المدينة

توريد جميع انواع القرطاسية
بيع جملة وقطاعي



أدوات ومعدات مكتبة وفندسية

كتب عامية وثقافية

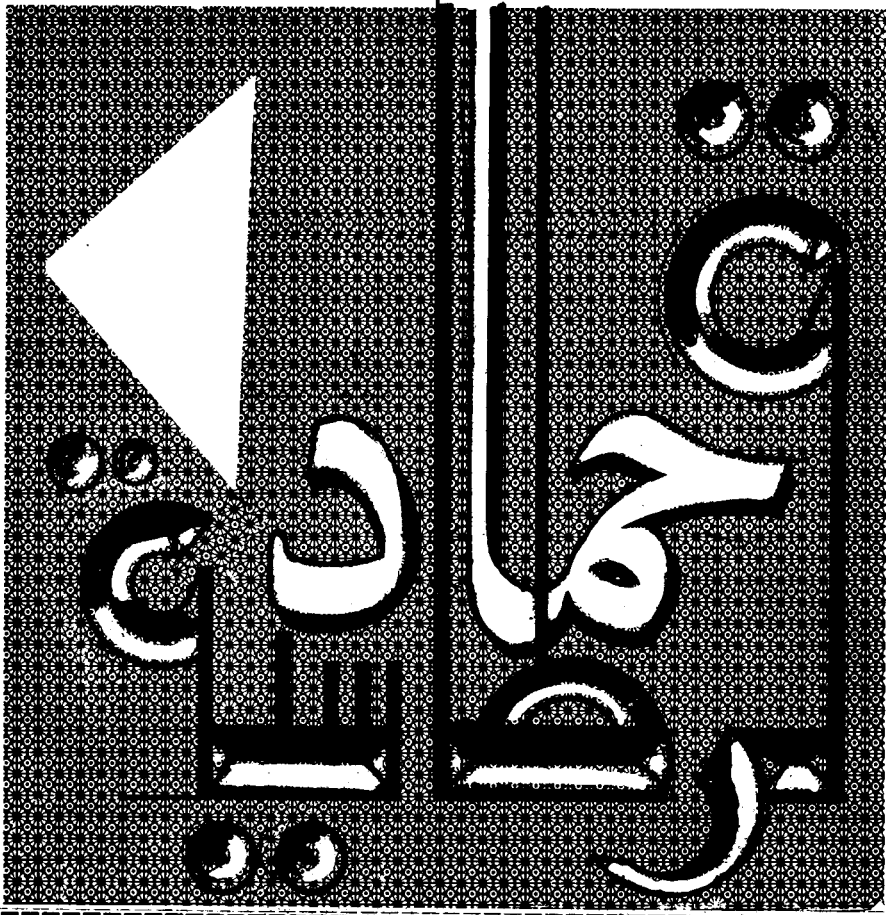
صحف ومجلات عربية

مكتبة

الكتاب

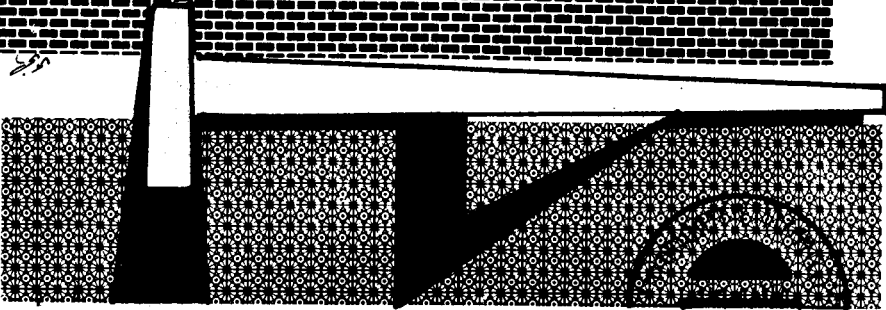
رأس عبدة

شارع بيروت



شارع جمال عبد الناصر

البركة أمام دار عرض الهلاك





سجل تجاري رقم
١١٧٥

ليبيا - بنغازي

ص.ب ١٥٠ هائف ٥٣٧٨

To take the first decision they need correct and detailed information about the company in the previous year. This information is not available from the published figures.

To take the second decision, the shareholders needs information about profits and their development in the coming years. The published figures lack this information, they belong to the previous financial period.

Coming to the conclusion that the published figures in the annual financial statement are not sufficient as a source of information, an analysis of the reasons for this deficiency has been made, and some measures have been indicated, which could serve as complementary sources of information.

the financial statement, the interested persons in these published figures have been divided into two groups.

The first group includes the Management, the Board of Directors, large shareholders and creditors, the Tax authority, and in some cases, courts. The second group includes small shareholders (actual and potential), small creditors, labourers and others from the public opinion, such as trade, unions, government institutions and economic press.

These groups are interested in the published figures to obtain clear information about the financial position of the company, and to know their benefit. For the first group, these figures have lost their importance as a source of information. The persons of this group can obtain the required information from the more detailed internal figures which are not published in the financial statement.

The persons of the second group are not able to look at the internal accounts of the company. They depend on the external analysis of the statement as a source of information. These persons can take two kinds of decisions :

1. Small shareholders can decide once a year at the general meeting whether they vote for or against the Board of Directors.

2. To maximise their income, they have to decide to keep or sell their shares.

**THE EFFICIENCY OF INFORMATION FROM
FINANCIAL STATEMENTS***
(A SUMMARY)

Dr. Ahmed Menesi**

According to article 572 of the Libyan Commercial Law, the manager of stock companies should prepare the annual financial statements of the company including profit and loss account, in a way that it clearly and accurately reflects the financial position of the company' enclosed with a detailed financial report. Although the Law does not oblige the management to publish the information to the public, it indicates the necessity of making the statement and report available to the shareholder at the headquarters of the company for fifteen days.

The question to be raised is whether the published information is sufficient to reflect the real financial position of the company. This article deals with the answer to this question. After summarising the definition and purpose of

* A Summary of the article written in arabic in this issue.

** Assistant Professor, Economic Department, Faculty of Economics and Commerce University of Gharyounis Benghazi.

THE CONCEPT OF FOREIGN POLICY :

A STUDY OF MEANS AND ENDS

***By Dr. ALI SHEMBESH**

This article attempts an explanation of the concept of foreign policy within the frame of means and ends. The reason for such an analysis is that every foreign policy decision is taken and executed within the available means and pursued ends.

Therefore, some comprehensive understanding for those mean and ends would make the interested person comprehend why a certain country behaves in a particular manner. Moreover, this person would understand different countries actions and reactions in the international arena.

This article, as a study of means and ends in foreign policy, discusses the general means of diplomacy, foreign aids, blocs, and war. It also discusses the general ends of protecting national independence, assuring territorial safety, and pursuing regional or international power.

* Dr. M. Shmbresh has his Masters Degree in Governmnt from the University of Virginia and obtained his Ph. D. from **Emory** University. He is now a lecturer in the faculty of Economics and Commerce of the University of Garyounis.

from the Central Bank (except recently) and the absence of an active rediscounting mechanism, both the bank rate and discounting can not be taken seriously as an effective monetary tool at the present time' however there is enough evidence of a growing bills market in Libya.

Consequently, the Central Bank of Libya has devised other non-orthodox methods to deal with money and credit whenever other traditional tools failed to accomplish the objectives set by the monetary authority. Those methods include selective credit controls, advance payments or deposits on imports, manipulation of government accounts, which has proved to be of an important effectiveness and more so if managed in a more careful and organized fashion.

Export and foreign trade in general is the main determinant of the monetary base and hence the stock of money.

Within this institutional monetary framework we discussed, using a simple "money multiplier" model, the potential instruments of monetary policy. The following are the main conclusions we have reached with respect to the applications and effectiveness of each of those instruments.

Although the policy of changing the required reserve ratios can be used to influence money supply and credit, it has two important practical drawbacks. First, the high percentage of currency to money supply and the relatively high required reserve ratios in Libya lead to a relatively low money multiplier which in turn resulted in what we may call a shallow money market and credit creation mechanism. Second, the large and highly unpredictable fluctuations in the actual reserves of commercial banks from one month to the other, made it difficult for the Central Bank to set and plan to achieve a target reserve level.

The basic requirements of practicing an effective open market operations to influence money and credit do not exist, and hence its use and applications at the present time is not more than a theoretical possibility.

As a result of the marginal amount of bank borrowing

INSTRUMENTS AND SCOPE OF MONETARY POLICY IN LIBYA

Dr. Mailoud J. El Hassia*

In this paper we discuss the major implications of the structure of the monetary and financial sector in Libya on the application and effectiveness of the different monetary and financial instruments to affect money and credit in the economy.

By examining the various financial ratios in the Libyan economy, we have concluded that the financial-monetary sector has not achieved much financial deepening during the period of 1958-75, in spite of the tremendous growth in all monetary and financial variables in absolute terms.

Another important aspect of the monetary sector is the existence of a very limited financial market. The absolute number of buyers and sellers is few, and hence the maximum average frequency of transactions is very low.

* Dean of the Faculty of Economics and Commerce, University of Gharyounis, and Lecturer in the Economics Department.

ABSTRACTS

Jefferson, Mark. "The Law of Primate City," in **Geographical Review**, Vol. 29, 1939.

Mills, Edwin. **Urban Economics**, Scott, Foresman & Company, Glenview, Illinois, 1972.

Ministry of Planning, Census and Statistical Department,
Population Census. Preliminary Results, Tripoli, October, 1973.

Ministry of Planning, The Three-year Plan, Tripoli, 1973.

Nourse, Hough. **Regional Economics**, McGraw-Hill Book Company, New York, 1968.

BIBLIOGRAPHY

- Berry, Brian. "City Size Distribution and Economic Development," **Economic Development and Cultural Change**, Vol. 9, 1961.
- "Cities as Systems Within Systems of Cities." **In Urban Economics**, ed. by William Leahy and others, The Free Press.
-and W. Garrison. "Alternate Explanation of Urban Rank-size Relationships," in **Readings in Urban Geography**, ed. by Harold Mayer and C. F. Kohn, University of Chicago Press, Chicago, 1954.
- Blake, Gerald H. "Urbanization in North Africa: Its Nature and Consequences," in **The City in the World**, edby D. J. Dwyer, Macmillan, London, 1974.
- Clark, John. "Oil in Libya, Some Implications," **Economic Geography**, Vol. 39, 1963.
- Elkabir, Yassis. "Assimiiation of Rural Migrants in Tripoli Libya," Ph. D. Thesis, Case Western University, Cincinnati, Ohio, 1971.
- Ginshburg, Norton. **Atlas of Economic Development**, Chicago, 1961.

CONCLUSION

From this discussion we can say that there is a rapid and accelerated urbanization growth in Libya and that urban growth is stimulated by many factors. One of the important factors is the migration from rural areas to cities and towns. The cause of migration is the growth of the services sector and other sectors because of the discovery of oil.

One of the techniques used in explaining urban size is the rank-size rule. From the data available, regression analysis has shown that the rank-size rule holds in Libya. The argument that the rank-size rule does not hold in less developed countries is not necessarily true.

TABLE 3

Actual Rank	Predicted Rank	Percentage Error
1	1.4	40
2	1.78	11
3	4.85	62
4	6.4	60
5	7.4	48
6	7.6	27
7	8.4	20
8	8.5	6
9	8.5	6
10	8.9	11
11	9.0	18
12	9.4	22
13	11.2	14
14	13.2	6
15	13.9	7
16	14.5	9
17	15.1	11
18	15.4	14
19	16.0	16
20	16.1	20
21	18.2	13
22	21.1	4
23	21.3	7
24	22.0	21
25	23.6	6

noted that $R^2 = .94$; this means that changes in the Log of the city size explains almost 94 percent of the variance of the Log of the rank. Thus, the rank-size rule can not be rejected for Libya.

Table 3 shows the actual and predicted ranks for the data. The percentage error is shown and it ranges from 4 to 62 percent. In a similar study in the United states, the errors ranged from 9 to 80 percent for 1960 data.” (22)

22 - Hugh O’Nourn, *Regional Economics*, (New York: McGraw Hill Book Co., 1968), p. 48.

The question now is, does the rank-size rule hold in Libya? Table 2 suggests that the data approximately obey the rank-size rule. However, two large cities, about four medium size cities, and many small cities can be identified. A statistical test is performed to see the rank-size hypothesis.

One way to test whether the rank-size hypothesis is valid is by estimating the least squares regression of the following equation:

$$\text{Log R} = \text{Log A} - a \text{ Log P}$$

where R, A, a, and P are as defined above. Data in Table 2 are used to estimate this equation.

The rank-size hypothesis can not be rejected if the coefficient (a) in the equation above is found to be equal or sufficiently close to -1. The estimated equation is:

$$\text{Log R} = 13.0662 - 0.995 \text{ Log P}$$

(0.5976) (0.0535)

The numbers in the parentheses are the estimated standard deviations of the coefficients and they indicate the likely difference between the true and estimated coefficients.

The estimated equation indicates that a (the coefficient of Log P) is approximately equal to minus one. Therefore, it seems that the equation is a good fit showing a linear relation between the rank and size of cities in Logarithms. The coefficient of Log P is significant at .0001 level. It should be

miles or less from Tripoli are included as part of the city of Tripoli.

TABLE 2 *

City (Municipality)	Population (P)	Rank (R)	RP
Tripoli	709,117	1	709,117
Benghazi	282,192	2	564,384
Musrata	103,302	3	309,906
Zawia	77,307	4	308,828
Homs	67,163	5	335,815
Gharian	65,439	6	392,634
Zliten	59,309	7	415,163
Tubrouk	58,864	8	470,952
El Beida	58,807	9	529,263
Ajadabia	55,637	10	556,370
El Marj	55,332	11	608,652
Tarhuna	53,894	12	637,128
Derna	44,175	13	574,275
Sebha	35,889	14	502,446
Sorman	34,074	15	511,110
Eljemel	32,634	16	522,144
Elzehra	23,275	17	548,675
Yefren	13,062	18	559,116
Sebratha	30,817	19	585,523
El Agelat	27,349	20	546,980
Nalut	23,518	21	493,878
Sirte	23,269	22	511,918
El Gusbat	22,532	23	518,239
Ubari	21,002	24	504,048
El Gubba	20,353	25	508,825

*Source: Ministry of Planning, Census and Statistical Department, Population Census, Preliminary Results, Tripoli, October 1973.

argue that the primacy and low per capita income are functions of the same forces.(18) Furthermore, Berry argues that rank-size rule regularities are associated with the existence of integrated systems of cities in economically advanced countries.(19)

III. EMPIRICAL TEST

In this section an attempt is made to see whether or not the rank-size rule applies in less developed countries, taking Libya as a test case.

According to the assertion, urban primacy would exist in Libya since Libya is a small country. On the basis of 1964 data Blake has argued that duality rather than urban primacy is evident in Libya because of a relatively small difference in size between the two largest towns followed by an enormous drop to the third largest town. (20) Such duality is not observed in the 1973 population data.

The data presented in Table 2 are from the 1973 population census. (21) Municipalities with more than 20,000 inhabitants are regarded as cities. The municipalities that are 20

18 - Norton Ginsburg, *Atlas of Economic Development*, Chicago, 1961, p. 36.

19 - Berry, *Op. Cite.*, pp. 573-74

20 - Blake, *Op. Cit.*, p. 70.

21 - Ministry of Planning, Census and Statistical Department, *Population Census - Preliminary Results*, Tripoli, October 1973.

a few large cities. This pattern of city sizes has been observed to be quite regular from one area to another.”(14)

The rank-size rule can be stated in a logarithmic form, thus

$$\text{Log } R = A - a \text{ Log } P$$

Which is a straight line on logarithmic paper with slope equal to a .

Berry has argued that there are two kinds of city size distributions: rank-size which has been described above, and primate, whereby a stratum of small towns and cities is dominated by one or more very large cities and there are deficiencies in the number of cities of intermediate sizes.(15)

The Index of primacy is the ratio of the population of the largest city in a country to the combined population of the first four cities (Jefferson used three first cities).(16),(17)

Many argue that the primate city has been described as a phenomenon particularly associated with the less developed countries or those with the lowest living levels. In fact, some

14 - Brian Berry and W. Carrison, "Alternate Explanation of Urban Rank-size Relationships," **Readings in the Urban Geography**, ed. by Harold Mayer and Clyde F. Kohn, (Chicago Univ. Press, 1959), P. 230.

15 - Brian Berry, "City Size Distributions and Economic Development," **Economic Development and Cultural Change**, Vol. 9, 1961, P. 573.

16 - Ibid.

17 - Mark Jefferson, "The Law of the Primate City," **The Geographical Review**, Vol. 29, 1939, pp. 226-32.

Where $G(x)$ is the number of incomes greater than x and A and a are constants (12).

George Zipf has argued, on the basis of urban size data in the United States and in other Countries, that the urban size distribution follows a special case of the Pareto distribution called the rank-size rule. He presented evidence of strong rank-size relationships (13). This rank-size rule can be stated as follows

$$G(x) = Ax^{-1}$$

Where $G(x)$ is the number of urban areas with at least x inhabitants. this is a special case of Pareto distribution in which $a = 1$.

The rank-size rule can be restated as $R \cdot P^a = A$

Where A and a are constants. A is the size of the largest city in a given group of cities. R is the rank of a given city and P is the population size of that city. If a is one, the size of a given city may be obtained by dividing the size of the largest city in the group by the rank of the given city. A good verbal explanation of the rule is given by Brian Berry and W. Garrison, "Pick any large area. It will likely contain many small cities, a lesser number of medium size cities, and but

12 - Ibid.

13 - George Zipf, *National Unity and Disunity*, (Bloomington, 1941), See also Mills, *Op. Cit.*, P. 104.

From Table I it is clear that the agricultural sector has the lowest income per worker while the oil and oil-boom sectors (such as trade, construction, finance, and transport) have the highest income per worker in the economy. Because of the high wages offered by the urban sector, agriculture became an unprofitable occupation. Thus, many people who were in the interior and rural regions began to move.

Therefore, Libya is confronted with the modern problem of urbanization. However, this urbanization is not a consequence of industrialization. Since 1956 the population has become increasingly urbanized as rural people moved to cities in growing numbers, hoping for better employment and benefiting from housing and other public programs financed by oil revenues.

Given this background on urbanization in Libya, let us turn to the distribution of urban areas.

11. DISTRIBUTION OF URBAN AREAS

Many observers have concluded that the distribution size of urban areas is highly skewed and assumes the Pereto distribution.⁽¹¹⁾ Following Edwin S. Mills, the pareto distribution can be written as

$$G(x) = A \times x^{-a}$$

11 - Edwin S. Mills, *Urban Economics*, (Glenview, Ill.: Scott, Foresman & Company, 1972, P. 104.

and agriculture workers have benefited very little compared to the urban residents.

TABLE 1

Income Per Worker by Sector of the Economy *

Branch of the Income per Worker in Economy	L. D.	Percentage of Income in Agriculture
Petroleum	4098	891
Trade	3150	685
Construction	1967	428
Finance	2103	457
Transport	1525	332
Government Services	1470	320
Electricity	832	181
Manufacturing	827	180
Other Mining	485	105
Agriculture	460	100
All Branches	1473	320

* Source: Libyan Arab republic, Ministry of Planning and Scientific Research, Demography and Manpower Planning Section, "A Report on Manpower situation — 1974 — Past trends, present Features and strategy for the plan 1976-1980." Tripoli, July, 1975, P. 57.

Tripoli and Benghazi and, to a lesser extent, other northern towns. The great expansion of the cities began with the massive oil explorations which were launched in 1956. Oil companies and contractors working for them furnished the Libyan farmers and semi-nomads with the opportunity for market work in the cities.

This movement to urban centers was particularly intensified by the large growth of the service sector as a result of the discovery of oil and by large investment in the construction industry(9). Some argue that the oil boom-related industries, such as real estate and construction, were responsible for the drifting of labor away from rural areas to urban areas in search for more remunerative employment.(10)

In Libya, therefore, migration is a significant cause of urbanization. However, migration is not a result of the mechanization of agriculture or an expansion in the industrial sector as in the developed countries. Rather, the migration is a result of the discovery of oil and the expansion of oil boom-related sectors. The migrants believe that migration will improve their economic lot. They migrate because urban residents benefited most from the rapid economic growth. Farmers

9 - Yessin Elkabir, "Assimilation of Rural Migrants in Tripoli, Libya," Ph. D. Thesis, Case Western Reserve University, Cincinnati, Ohio, 1971.

10 - Ibid.

more, he argued that it is much higher in town due to better medical facilities, sanitation, and housing conditions with increases of 3 to 4 percent common (6). Although natural increases may exceed net migration for the interior towns, it does not for the northern towns, especially Tripoli and Benghazi which have high in-migration. For instance, during the period 1964-1973, total in-migration to Tripoli and Benghazi was 79,197 and 28,348 migrants, respectively.(7)

Migration is an important cause of urban growth. While many argue that the discovery of oil had accelerated the rate of movement to the urban centers, this movement historically existed well before the discovery of oil. It grew during the World war II when thousands of people were employed in the mechanical repair shops of different armies. (8) After 1952, a whole range of opportunities for employment opened up, mainly with the government as policemen, drivers, post office workers, et cetera.

The government offices and the foreign missions created demands for housing and administrative and commercial buildings. They increased the density of the central area of

6 - Ibid.

7 - Libyan Arab Republic, Ministry of planning and Scientific Research, "Settlement Pattern Study," Tripoli - Macro - Region - A Draft Copy, July 1975, Table B-11-1, P. 322.

8 - John Clarke, "Oil in Libya: Some Implications." *Economic Geography*.
Vol. 39, 1939, PP. 50-49.

definition in his analysis. Thus he excluded town like Marsa Brega, an oil town with less than 10,000 inhabitants. ? However, it is an urban area in the sense that many of the amenities of urban centers are available.

Blake argued that the level of urbanization in Libya (using the 10,000 inhabitants and more criterion) was high; 34.8 percent compared to Tunisia's 30.2 percent and Morocco's 26.9 percent(3). He noted that, " More remarkable than the actual level of urbanization in Libya is the rate of urbanization which has been an unchecked acceleration through the Twentieth century. During the period as a whole Libya shows the most rapid rate of expansion largely as a result of exceptional increases in urban populations during the last decade" (4).

What causes this urban growth ? Blake's answer to this question is the natural increase of population and to a lesser extent migration. He argued that the discussions of the causes of urban growth in Libya have frequently under-valued the high rate of natural increase which, according to him, in the majority of towns is more significant than migration. He noted that, "The natural rate of increase in Libya is 2.8 percent" (5). (He did not say for which year or years.) Further-

2 - Ibid.

3 - Ibid.

4 - Ibid.

5 - Ibid.

discussed. Finally, Section III tests the rank-size rule for Libya.

I. URBANIZATION IN LIBYA

for a long time urban growth and economic growth have been thought of as synonymous. In recent years, however, the notion that urban and economic growth go hand in hand has increasingly come under a strong criticism. New processes of urbanization have come to light in which economic development plays little or no part and in which certain urban economic progress. However, we must emphasize that the accelerated development of cities does not imply the development of the whole country.

With this in mind, urban growth in Libya shall be discussed and then an attempt to analyse the pattern of the distribution of cities. The Libyan census of 1964 did not identify urban areas, as such; it gave statistics only for large administrative divisions which usually comprise both rural and urban populations.

The Ministry of Planning and Development has published separate figures and defined an urban area as a settlement with more than 10,000 inhabitants.⁽¹⁾ Gerald Blake used this

1 - Gerald H. Blake, "Urbanization in North Africa: Its Nature and Consequences," *The City in the World*, ed. by D. J. Dwyer (London: Mcmillan Press Ltd., 1974), P. 67.

URBAN GROWTH
A N D
CITY-SIZE DISTRBUTION IN LIBYA *

B Y
Abulkasem Toboli,

INTRODUCTION

The main purpose of this paper is to investigate the applicability of the rank-size rule in Libya. H. W. Singer investigated the application of the pareto's distribution and found that it applied to the classification of towns according to size in many countries.

G. K. Zipf put Singer's discovery in a simpler form by stating that the towns of a country are arranged according to size with the n th town having $(\frac{1}{n})$ th population of the largest. thus, the main task of the paper is to see whether or not this conclusion holds for Libya.

Section I will discuss urban growth in Libya and its causes; then, in Section II, the meaning of the rank-size rule will be

* Ph. D. Froma Oklahoma State University, Assistant Professor of Economics. University of Garyounis, Benghazi, Libya. (

* The author would like to thank Professor Ronald Moomaw of Oklahoma State University, Professor Taher El-Jehaimi and Professor Farhat Shernann of Gharyounis University for their constructive suggestions and for reading an earlier draft of this paper.

Summary

Statistical sampling has been widely recognized as a useful auditing tool. The main emphasis, however, has been on using it in testing the client's work and representations. In this article, a different potential use of statistical sampling is suggested—testing the work of the auditor's staff accountants. Although the audit manager can check the work of his staff accountants by either field observation and work paper review, or by judgment testing, using statistical sampling is more objective and supportable.

arbitrary sample size determination from his shoulders. This provides both a defense for the reasonableness of the sample size used and a justification for the expenditure involved.

Finally, the audit manager may be able to save time and money by applying statistical sampling in testing the work of the staff accountants. Oversampling is quite frequent in auditing when sampling from a large mass of data, using judgment sampling.

Thus, for a competent audit manager, statistical sampling seems to be perfect as an audit control tool over the work of the staff accountants.

probability. Usually, however, this process will not be repeated more than once before it is decided that the staff accountant's work is acceptable.

When compared with judgment sampling, statistical sampling is superior.⁽⁵⁾ Auditing standards of field work require that "The work is to be adequately planned and assistants, if any, are to be properly supervised."⁽⁶⁾ Adequate planning and proper supervision are best achieved through statistical sampling. Since the determination of the size of the sample to be used and the interpretation of the results are based on demonstrable statistical principles, the audit manager's test is not only objective, but defensible even before a court of law.

In addition, statistical sampling permits the audit manager to calculate the sample reliability and the risk of reliance on the sample. More important, it requires him to plan his approach in a more orderly manner than is common when judgment sampling is employed.

Further, although it does not replace the audit manager's judgment, statistical sampling lifts the burden of

5. The accounting literature supports this assertion. See, in addition to sources in footnote 1, Herbert Arkin, op. cit., pp. 9-12.

6. American Institute of Certified Public Accountants, **Statements on Auditing Procedures, No. 33** (New York : American Institute of Certified Public Accountants, 1963), p. 15.

and that the probability of classifying a population with 5 % or more errors as acceptable should not exceed 4%.

4. Use the tables. Having decided on the unacceptable error (5%) and the risk (4 %) and knowing the population size(500)-acceptance sampling tables can be used to determine the required sample size and the acceptance number. The required sample size is 60, and the acceptance number is Zer.(4)

5. Draw the sample and check for errors. The sample should be drawn randomly out of the 500 elements included in the staff accountant's sample. If no error is found the population (the work of the staff accountant) should be classified as acceptable.

If at least one error is found, however, the population should be classified as unacceptable. In this case, the audit manager should see that a staff accountant tests the original population (the 10,000 vouchers) again by drawing a new sample and checking the sample items. Then the audit manager would determine his sample and test the new work of the staff accountant. This process should continue until the staff accountant's work is accepted with the desired

4. See for example Robert W. Vanasse, **Statistical Sampling for Auditing and Accounting Decisions : A Simulation**, McGraw Hill Book Company, Inc., 1968, p. 63, and Herbert Arkin, **Handbook of Sampling for Auditing and Accounting**, McGraw-Hill Book Company, Inc., 1963, p. 559.

vouchers out of a population of 10,000. Then he was to check these vouchers for the presence of a particular signature. For the audit manager, the population is the sample of 500 vouchers that the staff accountant was supposed to have selected. The audit manager will then select his sample out of these 500 vouchers.(3)

2. Define what is an error. An error would be any material discrepancy between the staff accountant's work papers and the actual elements in the sample. In the example, a missing signature on any of the sample elements that is not mentioned in the work papers of the staff accountant constitutes an error.

3. Define the unacceptable error rate, and specify the tolerable risk of accepting a population with an error rate equal to or greater than this rate. The unacceptable error rate will depend upon the area of items being examined. Generally, however, the error rate should be very low. The risk of accepting an unacceptable population should be very small also. In fact the audit manager may not wish to take any risk of error in this case. In our example, let us assume that an error rate of (5%) or more would be unacceptable,

3. If the staff accountant was to check every item in the population of 10000 vouchers, the population for the audit manager would be the 10,000 vouchers. He could then select his sample out of this population.

Testing under this approach is based on the personal experience and judgment of the audit manager. More specifically, the sample size is determined subjectively.

Statistical Sampling

Instead of determining the sample size subjectively, the audit manager can determine his sample objectively by using statistical sampling procedures.

Three types of statistical sampling have been recommended for auditing purposes. They are: estimation sampling, acceptance sampling, and discovery sampling.⁽²⁾

Acceptance sampling seems to be appropriate for the audit manager's purpose in testing the work of his staff accountants. His goal is to test the quality of the data produced by his staff accountants. He wants to classify these data, or populations, as being acceptable or unacceptable.

The procedures for carrying out the acceptance sampling can be summarized as follows:

1. Specify the population. The population for the audit manager is the **sample** that the staff accountant was supposed to select and test. For example, assume that the staff accountant was to draw a random sample of 500

2. See Lawrence L. Vance, *op. cit.*, p. 19.

Observation and Work Paper Review

In this control procedure the audit manager will go to the field work and observe the way the staff accountant does his work. Then he would review the work papers of the staff accountant and discuss them with him.

This is a widely used procedure ; frequently it is the only one. However, it is less than perfect. The day-to-day work and responsibilities of the audit manager make it very difficult for him to spend more than a few minutes observing and discussing the staff accountant's work. The observation may be done randomly-not planned, and done as time permits. The work papers may look perfect even though some material errors were committed, especially if the errors were intentional. Therefore, this procedure is not likely to detect many of these errors.

Judgment Testing

The audit manager in judgment testing would test the work of his staff accountant by actually going to the field and repeating some of the work that the staff accountant has already done, and comparing his results with the results previously obtained by the staff accountant. This also may be done along with the first procedure (observation and work paper review).

sample are to be applied to the population. It is quite possible that the staff accountant commits some intentional or unintentional errors in the selection and testing process.

An error would be to select a non-random sample. Either because he does not understand the importance of the sample being random, or just to save time, especially if he was under time pressure. Or the staff accountant may select a smaller sample for the same reasons. Further, it is possible that he selects the right sample but does not test it perfectly. Most of these errors are applicable even if the whole population is to be tested by the staff accountant.

If some of these or other errors occur, the conclusions drawn by the auditor are not properly supported. His report, therefore, is not properly supported either.

The Solution

If these errors are possible, what can the partner or audit manager do about it? There seems to be three possible actions : (1) observation and careful work paper review, (2) judgment testing, and (3) statistical sampling of the audit sample. It is proposed here that the latter is superior.

The Problem

In medium or large accounting firms, determining the audit program and sample size for different items are usually made by a partner or manager. The actual execution of the detailed audit program is left to the in-charge accountant and his staff. The audit manager may determine that a random sample of 500 vouchers is to be drawn and tested for signature. The actual selection and testing of the sample is left to a staff accountant.

The sample size determined may be perfect for the auditor's purposes. However, an honest selection and testing of the sample elements are necessary if the results of the

Management Accounting, Vol. LII, No. 6, December 1970, pp. 42-44; Stanley L. James, Some Sampling Problems in Connection with Accounting Records, **Applied Statistics**, Vol. 5, No. 2, June 1956, pp. 86-99; William H. Kraft, "Statistical Sampling for Anditors: a New Look," **Journal of Accountancy**, Vol. 126, No. 2, August 1968, pp. 49-56; Frederick F. Stephan, "Faulty Advice About Statistical Sampling: Some Comments...", **The Accounting Review**, Vol. 35, No. 1, January 1960, pp. 29-32; John A. Tracy, "Bayesian Statistical Methods in Auditing"; **The Accounting Review**, Vol. XLIV, No. 1 January 1969, pp. 90-98; Lawrence L. Vance, "A Review of Developments in Satisfical Sampling for Accountants", **The Accounting Review**, Vol. XXXV, No. 1, January 1960, pp. 19-28.

SUBSAMPLING AN AUDIT CONTROL TOOL*

by Khalifa Ali Dau, Ph. D., CMA**

Statistical sampling has been widely recognized as a useful audit tool. A good portion of the accounting literature has been devoted to this subject(1). However, the use of statistical sampling in auditing has been limited to the testing of and drawing conclusions about the client's populations ; i.e., accounts receivable, inventory, etc. That is, the generally accepted purpose of statistical sampling in auditing has been to test the accuracy of the work and representations of the client and his employees. This article presents another potential use of statistical sampling by the auditor ; namely, testing the work of his staff accountants.

* The author wishes to express his appreciation to Dr. James W. Pattillo, Dr. William E. Swyers, and Dr. Alan J. Winters for their comments on an earlier draft.

** Vice Dean and assistant professor of accounting, Faculty of Economics University of Gharyounis. He is the director of the Economic & Business Research Center.

1. See for example : Yuji Ijiri and Robert S. Kaplan, "A Model for Integrating Sampling Objectives in Auditing, **Journal of Accounting Research** , Vol. 9. No. 1, Spring 1971, pp. 73-87 ; Yuji Ijiri and Robert S. Kaplan, "The Four Objectives of Sampling in Auditing ; Representative, Corrective, Protective and Preventive

Introduction

This Journal is one of the projects of the Center of Economics and Business Research in the Faculty of Economics and Commerce. It is devoted to the publication of research in business and behavioral sciences. It deals with theoretical as well as applied topics that are of interest to the Arab World and mankind in general.

Any comments and / or research are welcome. It is hoped that our Journal will function as a Communication means among those who are interested in these studies.

The Editor

INDEX

*** INTERODUCTION**

*** Articles**

- | | |
|---|----|
| *Subsampling : An Audit Controltool | 9 |
| Dr. Khalifa Ali Dau | |
| * Urban Growth and City - Size Distrbution in Libya | 19 |
| Dr. Abulkasem Toboli | |
| * Instruments And Scope Of Monetary Plicy In Libya | 39 |
| Dr. Mailoud J. El Hassia | |
| * The Concept Of Foreign Policy A Study. Of | 43 |
| Means And Ends | |
| Dr. Ali M. Shembsh | |
| * The Efficiency Of Information From Financial | 45 |
| Statements | |
| Dr. Ahmed Menesi | |

Subscription L.D 1.000 per year (U.S \$ 3.30)

Single Copies 550 Dirhams (U.S \$ 1.65)

All mail including books, periodicals, contributions, and subscription, should be addressed to the Editor, Dirasat in Economics and Business, University, Garyounis, Benghazi, Libya.

The views expressed in Dirasat in Economics and Business are those of the individual authors.

All rights reserved

Dirasat in Economic and Business

Editorial Staff

Editor

Khalifa Ali Dau

Ph. D.

Associate Editors

Ibrahim S. El Rifadi,

Ph. D.

B. I. A. Hudanah,

Ph. D.

Mchammed M. Bugaighis,

M. St.

Mohamed M. El - Makki

M. A, A. C. A

Ali M. Shembesh,

Ph. D.

Editorial Assistant

Ghazala S. El Burki,

B. A.

Dirasat in Economic and Business is published biannually by the Center of Economic and Business Research, Faculty of Economics and Commerce, University of Garyounis, Benghazi.